وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية للساحل

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة القانون الخاص
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
– شيماء زيبوش

إشراف:
– أ. عبد الرزاق باخالد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
أ.باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
د.بريك الطاهر	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

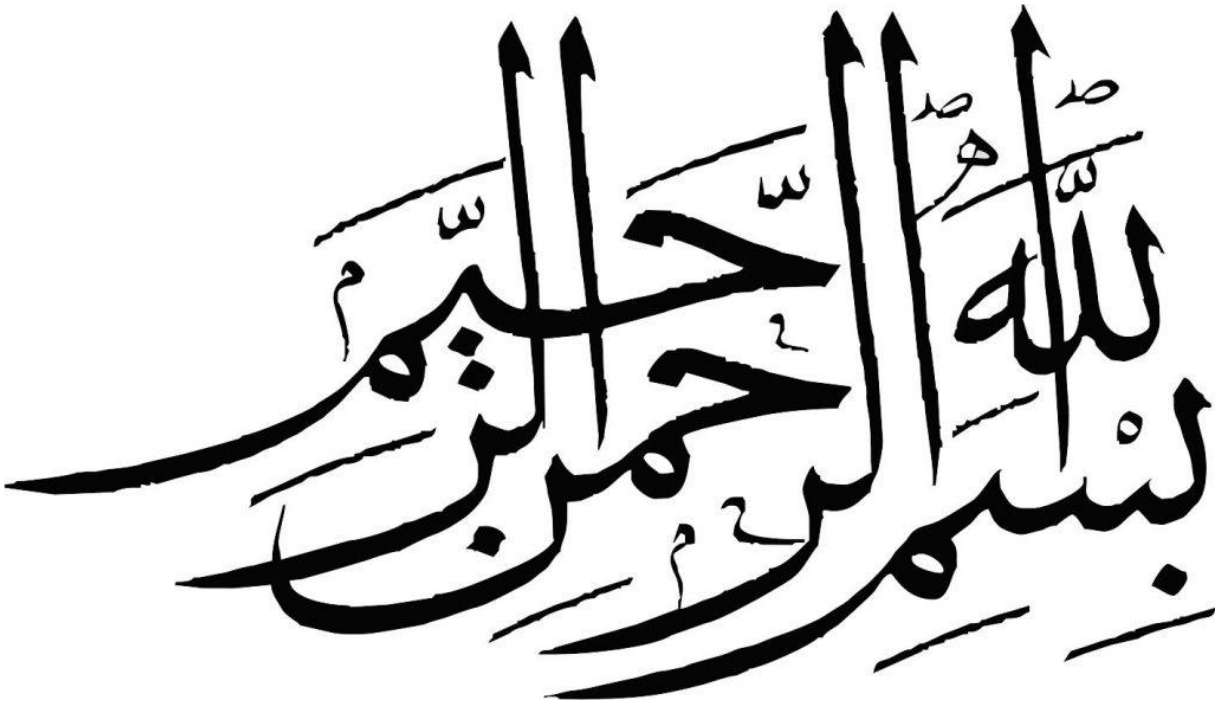
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

اهدي ثمرة تخرجي الى من حمتني و منحتني الحياة و احاطتني بحنانها و حرصت على تعليمي بصبرها و تضحيتها الى من كان دعاؤها سر نجاحي "امي" الغالية حفظها الله

الى الذي دعمني في مشواري و كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم و المعرفة "ابي" الغالي رعاه الله

الى من هم انسي و سندي في الحياة اختي و اخوي

الى صديقاتي رفيقات دربي

و الى كل الذين احمل لهم المحبة و التقدير

الشكر و العرفان

اولا نشكر الله عز و جل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

اتقدم بخالص الشكر و العرفان الى استاذي الفاضل باخالد عبد الرزاق

الذي كان لي الشرف الكبير بأن يتولى الاشراف على هذه الدراسة

و الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة و ارشاداته و متابعته الدائمة لهذا العمل

فجزاه الله عني خيرا.

كما اتقدم بشكري الى الاساتذة اعضاء اللجنة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة .

و اشكر كل من قدم لي المساعدة من قريب او بعيد

مقدمـــة

المقدمـة

مقدمة

تعد السواحل الجزائرية واحدة من اهم المناطق الطبيعية في البلاد حيث تمتد على مساحة كبيرة من الساحل البحري للبحر الابيض المتوسط على طول اكثر من 1600 كيلومتر، ممتدا من الحدود التونسية شرقا الى الحدود المغربية غربا.

و هو فضاء طبيعي متميز بمناظره الخلابة و الجذابة و بأنظمته البيئية التي ساهمت و بامتياز في جعله ثروة طبيعية لا يمكن التفريط فيها، فهو يزخر بمجموعة متنوعة من النظم البيئية، مثل الشواطئ المستنقعات الصخور و المنحدرات ...كما تحتضن السواحل العديد من الانواع من الحيوانات و النباتات، و التي تمنحها قيمة بيولوجية كبيرة و تعزز تنوعها الحيوي.

بالاضافة الى قيمتها البيئية تمتاز السواحل الجزائرية باهمية استراتيجية و اقتصادية، اذ تعد ممرا رئيسيا للتجارة البحرية و الصيد و النقل البحري. كما انها تحتضن منشات حيوية مثل الموانئ التجارية و المصانع و المراكز السياحية مما جعلها ملاذا للسفن العابرة ووجهة للتجارة الدولية، ما جعلت منه مصدرا رئيسيا للدخل الوطني و جزءا حيويا من الاقتصاد الجزائري.

و بالرغم من الخصوصيات التي يتمتع بها الساحل الطبيعية منها و الجغرافية ناهيك عن مساهماته متعددة الابعاد الاجتماعية، الثقافية، و الاقتصادية و تمركز مختلف النشاطات البشرية فيه، جعله مجال مرغوب فيه بشدة تتخاصم فيه مجموعة من المصالح المتعددة و المختلفة. ما ادى و بشكل كبير الى تدهور الانظمة البيئية الساحلية، محولا اياها الى فضاء هش و شديد العطوبية، حيث تواجه السواحل تحديات بيئية تهدد حمايتها و استدامتها بسبب مشكلات التلوث البحري و كذا التعمير الفوضوي، و الاستغلال غير العقلاني لثروات الساحل.

المقدمـة

الامر الذي اصبحت فيه ضرورة ملحة للتدخل و اجراء دراسات متأنية و تشخيص المشاكل التي يعاني منها الساحل، و البحث عن طرق التدهور و التلوث و الاجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكله و اقامة حماية له .

و للحد من هذه التجاوزات سعى المشرع الى ايجاد نصوص قانونية تهدف لمواجهتها و اتخاذ اجراءات حاسمة للحماية و الحفاظ على السواحل و تنميتها بشكل مستدام.

كما استحدث العديد من الهيئات و المؤسسات الادارية المتخصصة في مجال حماية البيئة الساحلية، تسهر على التطبيق الامثل لهذه النصوص القانونية، حيث نجد العديد من الهيئات المكلفة بحماية البيئة الساحلية سواء مركزية تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني متمثلة في الوزارات و بعض المؤسسات التابعة لها، او تلك المتواجدة على المستوى الاقليمي و تتمثل في الهيئات المحلية (البلدية و الولاية).

و في اطار هذا التدخل اتجهت الانظمة القانونية لحماية البيئة الساحلية الى اعتماد اسلوبين في الحماية، يقوم احدهما على اتقاء وقوع التلوث او المعالجة الوقائية و هذه مهمة الضبط الاداري معتمدا في ذلك عدة اساليب و وسائل وقائية التي تمنع وقوع الاخطار و الانتهاكات التي تمس الساحل او تحد من وقوعها كأسلوب الترخيص، الالزام، الحظر، التخطيط ...

و يقوم الثاني على اصلاح الاضرار البيئية بعد وقوعها، و هو دور الضبط القضائي و بالرغم من ضرورة التكامل بين الاسلوبين، فان اسلوب الوقاية اكثر فاعلية في تحقيق اهداف حماية البيئة و عناصرها، لان الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة، حيث يصعب او يستحيل اصلاحه، فالوقاية خير من العلاج.

و بالرغم من جملة الاجراءات الادارية الوقائية التي تفرضها السلطات الادارية لحماية الساحل الا انها لم تعد كافية للحد من الاعتداءات على البيئة الساحلية، فكان لزاما استحداث اليات ردعية من شأنها ردع المتسببين في تلويث الساحل و الحد من التجاوزات و الجرائم الواقعة عليه، و ذلك من خلال التجريم و المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على الساحل متبعا

جملة من الاجراءات الاستثنائية سواء من ناحية البحث و التحري على هذه الجرائم، و الاشخاص المؤهلين لذلك او من حيث اخطار الجهة القضائية المختصة بالقضية قصد تمكينها من اتخاذ الاجراءات الملائمة في المتابعة و الفصل فيها طبقا للقانون.

فقد ادى تطور و تزايد الجرائم البيئية على الساحل الى تدخل المشرع من خلال ادراج عقوبات ردعية تطبق على مرتكبي الجرائم البيئية، و هي الوسيلة الفعالة لردع المجرمين من خلال تقرير المسؤولية على مرتكبي الجرائم في الوسط البيئي .

فلا يمكن توفير حماية للبيئة عامة و الساحل خاصة الا من خلال الاساليب الردعية، و تتمحور العقوبات المقررة لذلك سواء في قانون العقوبات او القوانين البيئية الاخرى، و هي العقوبات الاصلية و تتمثل في العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية و بعض العقوبات التكميلية.

أهمية الدراسة :

تتجلى اهمية الموضوع في كونه يتناول قضية تعتبر من اهم قضايا العصر و بعدا رئيسيا لأبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات و الدول، فالساحل يعد من الاصول الطبيعية الهامة التي يمكن استغلالها بشكل مستدام لتحقيق التنمية المحلية للمناطق الساحلية و للدولة و الحفاظ على التوازن البيئي .

و كذلك محاولة القاء الضوء على الاحكام الجنائية المتعلقة بحماية الساحل في التشريع الجزائري، و مدى نجاحه في حماية الساحل و مكافحة أنواع التعدي و الجرائم المحيطة به، و الوسائل القانونية التي استعملها لمكافحة هذه الأعمال و العقوبات التي فرضها على مرتكبيها .

أسباب الدراسة:

تم اختيار دراسة هذا الموضوع نظرا لعدة أسباب منها ذاتية و اخرى موضوعية :

المقدمـة

1- أسباب ذاتية

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع الحيوي، نظرا للانتهاكات التي نشهدها على الساحل.

- اثراء المعرفة و الاضطلاع على القضايا المتعلقة بالحماية الجزائية للساحل.

- اثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع نظرا لقلة الدراسات في هذا المجال .

- الرغبة في معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بمجال حماية الساحل من الناحية الجنائية.

2- الاسباب الموضوعية

- يعتبر موضوع حماية الساحل من الناحية الجنائية موضوع مهم يستوجب البحث فيه، فالجريمة البيئية تحظى باهتمام متزايد و كبير لما لها من تأثير على الانسان و بيئته.

- المشاكل التي تتعرض لها المنطقة الساحلية على شقيها البري و البحري وغياب رقابة صارمة على الاعتداءات و الجرائم غير القانونية الواقعة على الساحل .

- معرفة الاليات المعتمدة من طرف المشرع في مجال حماية للساحل.

إشكالية الدراسة

تتمحور اشكالية دراستنا حول :

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في اطار حمايته للساحل؟

اهداف الدراسة

تتمثل اهداف الدراسة في الاتي:

– معالجة ما توصل اليه المشرع الجزائري من اجل حماية الساحل و تثمينه.

– تحديد مدى فعالية الحماية الجنائية الموضوعة للساحل، و نشر الوعي لدى الافراد بخطورة الجرائم الماسة بالساحل.

– ردع الجانح البيئي بفرض عقوبات جزائية تتناسب مع جسامة الفعل المجرم الذي ارتكبه ضد البيئة الساحلية.

المنهج المتبع في الدراسة

للاجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية و الجنائية من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للساحل، كون الموضوع قانوني اساسا.

اضافة الى الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يظهر من خلال المفاهيم المتعلقة بالموضوع، كمفهوم الساحل و بعض المفاهيم الاخرى.

الدراسات السابقة

اعتمدت الدراسة التي قام بها الاستاذ بن صالح محمد الحاج عيسى بعنوان الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، اضافة الى اعتمادنا الدراسة التي قام بها الدكتور بن أحمد عبد المنعم بعنوان الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، بالاضافة الى دراسات اخرى تتنوع بين رسائل الماجستير و اطروحات الدكتوراه في مجال حماية البيئة، منها المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر للأستاذ كمال معيفي.

المقدمـة

صعوبات الدراسة

بطبيعة الحال ان دراسة موضوع بهذه الدرجة من الاهمية لا يخلو من الصعوبات التي يواجهها الباحث، بما في ذلك ندرة الكتب المتخصصة التي تناولت حماية السواحل من الناحية الجنائية في التشريع الجزائري.

خطة الدراسة

للاجابة عن الاشكالية المطروحة تطرقنا الى معالجة موضوع الدراسة من خلال تقسيمه الى فصلين، و تقسيم كل فصل الى ثلاث مباحث، فأما الفصل الاول فخصص لماهية الساحل و الاطار المفاهيمي له و كذا دراسة عناصره ، ثم بينا اهمية الساحل و الاحكام و القوانين المتعلقة بحمايته ، و تطرقنا الى الهيئات المكلفة بتسيير و حماية الساحل.

ثم تناولنا في الفصل الثاني مظاهر الحماية الجنائية للساحل من خلال اعتماد الاساليب الوقائية ثم تطرقنا الى دورها في مجال حماية الساحل من الناحية الجنائية، ثم تناولنا دراسة الجرائم الواقعة على الساحل و تبيان اركانها و أنواعها ثم المتابعة الجزائية لتلك الجرائم من طرف أشخاص و هيئات متخصصين في ذلك و اخيرا تطرقنا الى الجزاءات و العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم على الساحل منها جزاءات جنائية و جزاءات ادارية.

الفصل الأول :

ماهية الساحل

الفصل الأول : ماهية الساحل

الفصل الاول: ماهية الساحل

يعتبر الساحل موقع تمركز العديد من النشاطات البشرية، الاقتصادية و الصناعية، نظرا للامتيازات التي يقدمها بالاضافة الى الاهمية و الخصوصية البالغة التي يتمتع بها باعتباره أهم مكون في البيئة، فهو يضم البيئة البرية و البحرية بشقيها، اضافة الى التمتع بثروات طبيعية و اتساع جغرافي ما ساهم في تنوع الانشطة به، و هو ما جعل منه وسط تتخاصم فيه كل هذه النشاطات لاسيما تلك المتعلقة بكيفية استغلاله.

و من المهم الحفاظ على السواحل و الحفاظ على البيئة البحرية المحيطة بها، نظرا لما تتعرض اليه معظم السواحل من التدهور و التاكل و التلوث بسبب ما يطرأ عليه من تغيرات بفعل عوامل طبيعية او بشرية .

و عليه سنتناول في دراستنا لهذا الفصل من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث، تبيان ماهية الساحل و المفاهيم و العناصر المكونة له (المبحث الاول)، ثم تطرقنا الى اهمية الساحل و الاحكام و القوانين الجزائرية المتعلقة بحمايته في (المبحث الثاني)، اضافة الى الهيئات و المؤسسات المكلفة بتسيير و حماية الساحل (المبحث الثالث).

المبحث الاول: مفهوم الساحل

لم يتحد العلماء في تحديد مفهوم الساحل بل تعددت معانيه و تباينت مفاهيمه حسب تخصص كل باحث، ذلك أنه معرف بشكل عام حسب شعب مختلفة، حيث يوجد ساحل لعلوم الابحار، ساحل للاقتصاديين، ساحل للايكولوجيين....فتغير تحديد مفهوم الساحل حسب الاهتمام بالأشكال و الأنظمة البيئية و كذا النشاطات الاقتصادية للبشر.

و عليه ليس من السهل ايجاد مفهوم موحد و شامل لمصطلح الساحل . سنتطرق بذلك الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول تحديد تعريف الساحل في (المطلب الاول)، ثم نبين عناصر و مكونات الساحل في (المطلب الثاني).

الفصل الأول : ماهية الساحل

المطلب الأول: تعريف الساحل

على الرغم من الغموض الذي قد يحيط بمفهوم الساحل كموضوع للحماية الجنائية، فان الأمر لا يخلو من محاولات المشرع تحديد تعريف جامع و شامل له، ذلك أن الساحل يشمل تعريفات متباينة و مختلفة، الأمر الذي يحول دون ايجاد تعريف دقيق له، و هو ما يبرر اكتفاء المشرع الجزائري بذكر مكوناته و عناصره فقط .

سنتناول في هذا المطلب تعريف الساحل في اللغة (الفرع الاول)، ثم تعريفه فقهيا (الفرع الثاني)، و تعريفه قانونيا (الفرع الثالث) .

الفرع الاول : التعريف اللغوي للساحل

لقد جاء تعريف الساحل في اللغة من اسم الفاعل(سحل)، فيقال مثلا : ابحر بالقرب من السواحل .

– حراسة السواحل – خفر السواحل .[1]

يقال ايضا شاطئ البحر و الساحل ريف البحر، لان سحله اي قشره او اعلاه و حقيقته انه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما مر عليه .

و ساحل القوم : اتوا الساحل و أخذوا عليه / و في حديث بدر: فساحل ابو سفيان بالعير اي اتى بها ساحل البحر.[2]

يتضح بذلك المعنى اللغوي للساحل حسب ما ورد في أغلب التعاريف :

بأنه منطقة من اليابس التي تجاور بحرا، او مسطحا مائيا كبيرا، و تتأثر بأمواجه.[3]

[1] قاموس و معجم المعاني، ،اضطلع عليه بتاريخ 2023/5/13على الساعة 9،متاح على الموقع www.almaany.com

[2] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، سنة 1994، بيروت، المجلد الحادي عشر، ص 328

[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 257

الفصل الأول : ماهية الساحل

و بالرجوع الى الشريعة الاسلامية نجد لفظ الساحل ذكر مرة واحدة في القران الكريم، و ذلك في الاية الكريمة 39 من سورة طه في قوله تعالى (أن اقذفيه في التابوت فأقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لي و عدو له ..) .[1]

كما ذكر في القران الكريم لفظ الشاطئ و ذلك في الاية 30 من سورة القصص في قوله تعالى (فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى اني أنا الله رب العالمين).[2]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للساحل

لا يختلف المعنى الفقهي للساحل عن مدلوله اللغوي كثيرا، فمعظم التعريفات تشير الى المعنى نفسه، فيعرف الساحل بأنه المنطقة التي تتجمع فيها الارض و المياه حيث يضم منطقة برية و أخرى بحرية.

كما يعرف ايضا انه مجموعة مشكلة من الانظمة البيئية و البحرية التي تمثل اهمية ايكولوجية استثنائية بتنوعها كما تمثل ايضا اهمية اقتصادية حقيقية، و يعد الساحل من الناحية الايكولوجية منطقة لتداخل الأوساط و مصدر لثروة بيئية هامة.[3]

و يعرف بأنه مكان للمبادلات و منطقة حدود حساسة التي يجب ان تكون مسيرة بقاعدة نمطية موحدة على كل البشرية .[4]

و هو منطقة التقاء البر بالبحر، لها عرض و طول محددين تمثل الجزء الأكثر هشاشة من الاقليم الوطني و الاكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها و غناها بالموارد الطبيعية و قدراتها البيئية الهائلة.[1]

---

[1] سورة طه، الاية (39).

[2] سورة القصص، الاية (30).

[3] هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 12.

[4] المرجع نفسه، ص 17

و اطلق عليه ايضا ان الساحل هو الجزء البري المحاذي للمياه الاقليمية و انه وسط حي ديناميكي تحديده، تهيئته و تسييره يتطلب معرفة الأنظمة البيئية التي تكونه و التفاعل بينها و التحكم في مسارها.[2]

و في تعريف اخر له الساحل هو منطقة التقاء البر بالبحر، لها عرض و طول محددين، تمثل الجزء الاكثر هشاشة من الاقليم الوطني و الاكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها و غناها بالموارد الطبيعية و قدراتها البيئية الهائلة.[3]

الفرع الثالث : التعريف القانوني للساحل

عرف المشرع الجزائري الساحل في عدة قوانين، الى ان جاء القانون 02-02 ليحدد تعريفه و نطاقه و عناصره، لكنه لم يعطي تعريفا دقيقا و شاملا للساحل، بل اكتفى بذكر مكوناته و عناصره و ذلك في المادة 7 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، يشمل الساحل: " جميع الجزر و الجزيرات، الجرف القاري و كذا الشريط الترابي بعرض 800 متر على طول البحر الذي يضم : سفوح الروابي و الجبال المرئية من البحر و غير المفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل اليها مياه البحر، كامل الاجمات الغابية، الاراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من اعلى نقطة تصل اليها مياه البحر، المواقع التي تضم مناظر طبيعية، او تحمل طابعا ثقافيا او تاريخيا .[4]

---

[1] عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، المانيا، برلين، 2021، ص 202

[2] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 19.

[3] غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 46، 2016، ص 514-515

[4] المادة 7 من القانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10.

الفصل الأول : ماهية الساحل

كما جاء في نص المادة 8 من القانون 02-02 : يشمل الساحل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير و حماية و تثمين، تدعى المنطقة الشاطئية، و تضم: الشاطئ الطبيعي ، الجزر و الجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الاقليمي و باطنه .[1]

كما اتجه القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية الى اعتبار الساحل من ممتلكاته الوطنية العمومية حيث ذكر في المادة 15 منه :

شواطئ البحر، قعر البحر الاقليمي و باطنه ، المياه البحرية الداخلية ، طرح البحر و محاسره ، مجاري المياه و رقائق المجاري الجافة ، و كذلك الجزر التي تتكون داخل رقائق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى او المجالات الموجودة ضمن حدودها.[2]

كما تم التطرق الى تعريف الساحل طبقا للقانون 90-29 في المادة 44 منه : يضم الساحل بالنظر الى هذا القانون كافة الجزر و الجزيرات و كذلك شريطا من الارض عرضه الادنى 800 متر على طول البحر و يشمل كافة الاراضي و المنحدرات التلال و الجبال المائية من البحر، و التي لا تكون مفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عرضها عن 3 كيلومترات.[3]

المطلب الثاني : عناصر الساحل

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للساحل، بل اكتفى بذكر مشتملاته كما سبق و ذكرنا فأشار لبعضها بينما عرف البعض الاخر في نصوص قانونية .

[1] المادة 8 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[2] المادة 15 من القانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في جويلية 2008، الجريدة الرسمية العدد 44.

[3] المادة 44 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 ، معدل و متمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14-8-2004، الجريدة الرسمية عدد 51 .

الفصل الأول : ماهية الساحل

و عليه سنتطرق الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول دراسة العناصر التي جاءت ضمن القانون 02-02 في (الفرع الاول)، ثم ندرس العناصرو المشتملات التي لم يذكرها القانون 02-02 في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: عناصر الساحل المنصوص عليها في القانون 02-02

اولا: الجزر و الجزيرات

" تعرف عموما بانها ارض تحيط بها المياه من جميع الجهات، و هي بهذا المفهوم تشمل كل ما هو يابسة و تحيط بها الماء من جميع الاتجاهات سواء كانت موجودة بصورة طبيعية ام وجدت بفعل الانسان او كانت صالحة للسكن و لها مجال اقتصادي خاص بها من عدمه".[1]

أما بالنسبة لمفهومها الدولي : فقد جاء تعريفها حسب اتفاقية جنيف لعام 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 انها رقعة من الارض متكونة طبيعيا و محاطة بالماء تعلو عليه في حالة المد.[2]

ثانيا: الجرف القاري

يعرف الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية او الى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.[3]

---

[1] كريم عبد السلام، الجزر في القانون الدولي، موسوعة حماة الحق، 2021، اضطلع عليه بتاريخ 2023/3/4 على الساعة 10:18، متاح على الموقع jordan-lawyer.com.

[2] المادة 10 من اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالبحر الاقليمي و المنطقة المتاخمة

[3] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 159

وعرفته اتفاقية جنيف لعام 1958 في مادتها الأولى يعرف الجرف القاري بأنه "قاع البحر و الأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية الكائنة خارج منطقة البحر الاقليمي و ذلك الى عمق 200متر او ابعد تبعا لعمق المياه المتاخمة و بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق".[1]

كما ورد تعريف الجرف القاري حسب اتفاقيةالامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 76 : "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو الى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذ لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة".[2]

ثالثا–الشريط الترابي

الشريط الترابي هو تلك المساحة من التراب الممتدة على البحر بشكل طولي و المجاورة للشاطئ و التي تمتد على عرض أقله 800 متر و لا يتجاوز في جميع الاحوال مسافة 3 كيلومترات المحددة للسهل الساحلي من اعلى نقطة تصل اليها المياه .[3]

رابعا– سفوح الروابي

وهي جمع (ربوة) و هو المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر و الذي يشكل هضبة او تلا و سفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الارض التي تقع بقاعدة تلك الربوة ، و المحيطة بها من كل الجوانب و هي غالبا تكون أراضي مستوية .[4]

---

[1] المادة 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بقانون البحار.

[2] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 159.

[3] بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، حماية السواحل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، 2019/2018، ص 8

[4] المرجع نفسه، ص 8

خامسا: السهل الساحلي

يقصد به مساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية او الصخرية المجاورة للشواطئ و المتاخمة لها و غالبا ما تكون سهلة مستوية في سطح البحر زراعية في اغلب الاحيان و التي لا يجب ان يتعدى عرضها 3 كيلمتراتابتداء من اعلى نقطة تبلغها مياه البحر.[1]

سادسا-المناطق الرطبة

تعرف المناطق الرطبة بأنها تلك النظم البيئية المعتمدة على وجود المياه كالمستنقعات و البحيرات او السبخات او اراضي الخث، او المياه، سواء كانت طبيعية او اصطناعية، دائمة او مؤقتة، ذات مياه راكدة او متدفقة، عذبة او مجة او مالحة، كما تتضمن المناطق البحرية و لا يتجاوز عمق مياهها ستة امتار(6) في مواقع انحسار المياه.[2]

سابعا: الشاطئ

جاء تعريف الشاطئ بأنه شريط اقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في اعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاخمة لها و التي تضبط حدودها بحكم موقعها و قابليتها السياحية لاستقبال بعض الهيئات بغرض استغلالها السياحي .[3]

ثامنا- البحر الاقليمي

عرفته اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 في مادتها الاولى: تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري و سيادتها الداخلية الى منطقة من البحر

---

[1] ضيف شيماء، وقاف سميحة، الحماية القانونية للمناطق الساحلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2022/2021، ص 15

[2] بن عمر شبة، المناطق الرطبة: تعريف و تصنيف، 2022، اضطلع عليه بتاريخ 2023/8/28، على الساعة 18:02، متاح على الموقع portal.arid.my

[3] المادة 3 من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ، الجريدة الرسمية عدد 11.

متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الاقليمي و هذا ما اخذت به اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بتعريف مشابه و ذلك في مادتها الثانية الفقرة الاولى بقولها: تمتد سيادة الدولة السياحية خارج اقليمها البري و مياهها الداخلية او مياهها الارخبيلية اذا كانت الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي.[1]

الفرع االثاني: عناصر الساحل التي أغفلها و لم يذكرها القانون 02-02

اولا- المنطقة الاقتصادية الخالصة

هي تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي و ملاصقة له ولا تمتد مساحتها لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي . [2]

و تعتبر وجه جديد في القانون الدولي للبحار لأن نشوئها و دخولها للاتفاقية لم يكن مستند لأي قواعد دولية .[3]

ثانيا-المياه الداخلية

يقصد بها تلك المياه المحصورة بين اليابسة و خطوط الاساس المستخدمة لقياس عرض البحر الاقليمي، و هي تشمل مصاب الانهار و الموانئ و الخلجان، و تمارس الدولة الساحلية في مياهها الداخلية اختصاصها المدني على السفن الاجنبية التجارية، في حين تتمتع السفن الحربية بالحصانة.[4]

---

[1] ضيف شيماء، وقاف سميحة، مرجع سابق، ص 15

[2] عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2006، ص 42

[3] نواصر مليكة، المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحث العلمي البحري، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد الاول، 2017/06/30، ص 225

[4] محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الاجازة في القانون، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 2

وهي المساحات المائية الأكثر قربا و التصاقا بالساحل و التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي، حسب الفقرة الاولى من المادة 8 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 " تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة ".[1]

على اقسام و اجزاء اخرى للمياه الداخلية تخضع للنظام المتبع فيها و هي الخلجان و البحار المغلقة و شبه مغلقة و التي تقع في اقليم دولة واحدة و كذا المرافئ و الموانئ و المراسي و هكذا الجزء من البيئة البحرية، المياه الداخلية، يخضع لسيادة الدولة الساحلية و هي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الادارية و التشريعية و القضائية . [2]

المبحث الثاني: أهمية الساحل و القوانين المتعلقة بحمايته في التشريع الجزائري

حظي المكون الساحلي بالحماية و الاهتمام بشكل جيد ، اذ توضع الأدوات القانونية مثل القوانين و اللوائح و الأنظمة البيئية ، و تحدد الواجبات المفروضة على الأفراد و المؤسسات للحفاظ على البيئة و الساحل، نظرا لما تواجهه الجزائر من تحديات بيئية في الساحل، من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية و جودة الحياة المستدامة للسكان المحليين و السياح فيه و عليه يجب سن قوانين من أجل الحماية و الاستدامة و الارتقاء بالساحل، و هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين، نتناول دراسة أهمية الساحل في (المطلب الاول)، ثم القوانين الجزائرية المكرسة لحماية الساحل في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اهمية الساحل

يتمتع الساحل بقدر كبير من الاهمية سواء من الناحية الاقتصادية اذ يعتبر منطقة تتركز فيها غالبية الانشطة الصناعية و الاستثمارية، بالاضافة الى الاهمية البيئية التي

[1] المادة 8 من اتفاقية الامم المتحدة للبحار عام 1982.

[2] احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الاقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 35

يتمتع بها نظرا للمكونات و العناصر الطبيعية الهائلة التي يزخر بها و مزايا الساحل عديدة و متعددة .

هذا ما سنتناول دراسته من خلال هذا المطلب بتقسيمه الى ثلاثة فروع، نبين اهمية الساحل الايكولوجية (الفرع الاول)، اهميته بالنسبة للسياحة (الفرع الثاني)، ثم اهمية الساحل الاقتصادية (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: اهمية الساحل البيئية والايكولوجية

يقع الساحل الجزائري على امتداد البحر الابيض المتوسط و الذي يؤدي بدوره الى التنوع البيولوجي، و الذي يوزع على جميع الانظمة الايكولوجية البرية كانت ام البحرية . كما له اهمية كبيرة في الثروة السمكية و البحرية التي يوفرها، و يعتبر نافذة تجارية على العالم الخارجي.[1]

حيث يزخر بتنوع بيولوجي هام جدا على مستوى البحر الابيض المتوسط، كما يضم موائل طبيعية مختلفة كموائل البوزيدونيا، المرجان و المناطق الرطبة كبحيرة طونقة بالمحمية الطبيعية للقالة .[2]

و عليه فالساحل يختزن تراثا بيئيا غنيا و متنوعا، توجد فيه مختلف الأوساط الفيزيائية و الانظمة البيئية ذات القيمة الكبيرة كالأنظمة البيئية الغابية، و الانظمة البيئية للكثبان الرملية و تلك الخاصة بالمناطق الرطبة و شبه الجافة و المنحدرات الساحلية.

---

[1] اهمية الساحل الجزائري، موسوعة عربية، اضطلع عليه بتاريخ 2023/05/17، على الساعة 13:03، متاح على الموقع m7et.com .

[2] يوم الساحل المتوسطي: حماية النظم الايكولوجية "ضرورة قصوى بالنسبة للجزائر"، الاذاعة الجزائرية، 2023/9/24، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/17، على الساعة 13:08، متاح على الموقع radioalgerie.dz .

الفرع الثاني: اهمية الساحل بالنسبة للسياحة

تعتبر الفضاءات الساحلية ذات اهمية بالغة اذ خلقت مجالا حيويا و عنصرا جذابا للتدفق السياحي في الجزائر، فضلا عن ما تحتويه من موارد طبيعية و نظام بيئي غني بمختلف الاحياء البحرية، كما انها توفر فرص للتنمية الاقتصادية القائمة على الانشطة السياحية .[1]

اذ يوفر الشريط الساحلي عوامل جذب هامة تساهم في السياحة الساحلية، نظرا لطول الشريط الساحلي الجزائري حيث تتنوع فيه الشواطئ من عدة نواحي، تحتوي على اماكن سياحية مميزة للاسترخاء و الاستمتاع بالاطلالة الجميلة للمياه.[2]

و من افضل الشواطئ المميزة بالجزائر شاطئ وهران، شاطئ بجاية، شاطئ مرسى بن مهيدي، شواطئ زيرلدا و التي تحتوي على مناظر طبيعية هامة تجعلها اكثر قدرة على استقطاب السياح خاصة في فصل الصيف، حيث تمتزج السواحل بالمناظر الطبيعية التي صنعها التقاء البحر بالغابات فهي تكون مناظر خلابة ذو قدرة عالية على جذب السياح، مما يساهم في تعزيز السياحة الساحلية اذا ما تم الاهتمام بتلك المناطق و تنميتها و توفير الخدمات السياحية الضرورية .[3]

الفرع الثالث: اهمية الساحل بالنسبة للاقتصاد

تعد السواحل من المناطق الهامة جدا على مستوى العالم، حيث تلعب دورا حاسما في التجارة و النقل البحري، و توفر السواحل الجيوب الصناعية و المناطق الحرة من خلال تعظيم استغلال هذه المناطق، ما يمكن الدول من التمتع بعائدات اقتصادية كبيرة من خلال الاستثمار و التجارة و السياحة و الصناعة.

---

[1] بن حسين عبد المؤمن، بوكموش سرور، ترشيد السياحة الساحلية، مجلة ابحاث، العدد7، 2022/06/02، ص 227 .

[2] سماعيني نسيبة، حاكمي بوحفص، اهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2020/4/3، ص 227

[3] المرجع نفسه، ص 227

كما يشمل دور الساحل في اقتصاد زاهر من خلال الانشطة البحرية المختلفة مثل الصيد، حيث تعتبر هذه الانشطة مصدر رزق لعدد كبير من العاملين في هذا المجال، و تعتبر ايضا مصدرا هاما لتلبية الطلب على الاغذية .

كما ان كثير من الشركات و الصناعات تفضل تحديد مواقع انشطتها الصناعية بالقرب من السواحل، حيث تكون هذه المناطق اكثر سلاسة في النقل البحري للمواد الخام و السلع و المنتجات .

و نظرا لكون السواحل مهمة في تطوير الاقتصاد وجب ادارة و تطوير هذه المناطق الحيوية عبر هيئات و شركات و منظمات عاملة في هذا المجال من اجل حمايته و المحافظة عليه.

المطلب الثاني: الاحكام القانونية المتعلقة بحماية الساحل

نظرا للأهمية التي تحظى بها المناطق الساحلية باعتبارها اهم عنصر في البيئة فقد تم وضع مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لحمايتها، و تم اخضاع الساحل لأحكام عامة عديدة من شأنها ان تقوم بتسيير و المحافظة على المناطق الساحلية باعتبارها اقليم مميز ذو مقومات خاصة و طبيعية و جزء لا يتجزأ من الاملاك الوطنية وجب تهيئته فلم يكن هناك نظام قانوني موحد ولا متناسق خاص بالساحل الى ان جاء القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

و عليه سنتناول القوانين و الاحكام التي نصت على حماية الساحل في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى عدة فروع، حماية الساحل في القانون 02-02 (الفرع الاول)، و في (الفرع الثاني) تناولنا قانون الاملاك الوطنية العمومية، ثم قانون التهيئة و التعمير في (الفرع الثالث)، و اخيرا قانون تهيئة الاقليم في (الفرع الرابع).

الفصل الأول : ماهية الساحل

الفرع الاول: حماية الساحل في اطار القانون 02-02

لقد كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به يتمثل في اصدار القانون 02-02 ، الذي اسس لجملة من الوسائل القانونية، الادارية المؤسساتية و المالية بهدف حماية، تثمين، و استدامة المنطقة الساحلية و دمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة.[1]

حيث جاء القانون 02-02 لتجسيد الحماية القانونية للمناطق الساحلية و كذا التدابير الضرورية لحماية الشواطئ، بموجب نص المادة 8 منه "يكون الساحل موضوع تدابير حماية و تثمين عامة، ينص عليها هذا القانون. [2]

اذ يعتبر قانون 02-02 اول قانون خاص بالمناطق الساحلية، اين حاول التطرق بالتفصيل الى تبيان اهم النقاط المتعلقة بالساحل، حيث تناول في الفصل الاول تقديم تعريفات و تحديد مكانته في الفصل الثاني، و ذلك لازالة الغموض و عدم دقة النصوص القانونية السابقة التي تناولت الساحل .

نص في معظم مواده على الزامية حماية الساحل و مشتملاته و الحفاظ عليه، حسب نص المادة 5 "يجب ان تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، و يجب ان يتم اي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعينة." [3]

كما نص في المادة 4 كذلك على شغل الاراضي الساحلية و استعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية و البحرية الفريدة او الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية ". اضافة الى المادة 6 من نفس القانون تنص على "... اتخاذ الدولة التدابير التنظيمية من اجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة .[4]

---

[1] غواس حسينة، مرجع سابق، ص 513

[2] المادة 8 من القانون 02-02

[3] المادة 5، من القانون 02-02

[4] المادة 4 ، من القانون 02-02

الفرع الثاني: حماية الساحل في اطار قانون الاملاك الوطنية العمومية 30/90

لم يتطرق المشرع الى ذكر الساحل صراحة في قانون الاملاك الوطنية ، و انما أشار الى الشاطئ الذي يعد جزءا من الساحل ، حيث استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية طبيعية بحكم نص المادة 15 من القانون 90-30 " تشمل الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: شواطئ البحر، قعر البحر الاقليمي و باطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر و محاسره، مجاري المياه، الجزر ....." .[1]

تخضع ادارتها طبقا للقواعد العامة لتسيير الاملاك الوطنية، حيث يكون للسلطة الادارية المختصة سلطة ادارة هذا العقار بغرض حمايته، اذ لا يتم أي شغل لهذا الملك الا بترخيص منها، و يستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس.[2]

أي تخضع السواحل للقواعد العامة لحماية الممتلكات العمومية الساحلية في مواجهة كل اعتداء، المستمدة أساسا من مبدأ عدم القابلية للتصرف و يقصد به اخراج المال العام او الملك العمومي من مجال التعامل القانوني المعترف به للملكية الفردية ليبقى مخصصا للمنفعة العامة.[3] بموجب نص المادة 4 من القانون 90-30 المعدل و المتمم، فالملك العام غير قابل للتصرف مادام مخصصا لاستعمال الجمهور أو مرفق عمومي و ينجر عن هذا المبدأ عدم قابليتها للاكتساب بالتقادم و عدم قابلية الحجز عليها، و ينجر عليه متابعة كل من يستغل تلك الأملاك دون سند أو وثيقة . [4]

---

[1] غواس حسينة الاليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص 53

[2] المرجع نفسه، ص 53

[3] بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، مرجع سابق ، ص 120

[4] المادة 4 من القانون 90-30

و تتم قواعد تكوين الأملاك الوطنية العمومية وفق اجرائين : اجراء تعيين الحدود و اجراء التصنيف، و باعتبار السواحل أملاك وطنية طبيعية فهي تخضع لعملية تعيين الحدود عن طريق السلطة الادارية المختصة .[1]

الفرع الثالث: حماية الساحل في اطار قانون التهيئة و التعمير 90-29

لم يكن الساحل معرف من الناحية القانونية قبل صدور قانون 02-02 ، الا من خلال القانون 90-29 المعدل و المتمم الذي يعد سباقا للاهتمام بالساحل، فقد اعتبره جزءا هشا الذي يجب أن يخضع لأحكام خاصة في مجال التعمير و خصه بأحكام عامة، كما حدد مكوناته ووضع جملة من الشروط والقواعد العمرانية المراعية لخصوصية المنطقة الساحلية. و نظرا لما يواجهه الساحل في شقه البري من مشكلة التعمير العشوائي و الغزو المستمر للخرسانة المسلحة، الشيء الذي ألحق أضرارا وخيمة ببيئته الطبيعية و فضاءاته المحمية و استهلاك جزءا كبيرا من وعائه العقاري.[2]

ما أدى الى تراجع فظيع لخط الشاطئ و اتلاف خطير للتراث الايكولوجي السياحي و الاقتصادي، اذ تعتبر الأنظمة البيئية الرملية الساحلية أول ضحية للضغط العمراني الساحلي المستمر المحطم للطبيعة و القيم الجمالية الخاصة بالهندسة المعمارية الرديئة جدا و غير المتناغمة مع هوية الساحل .[3]

فحاول المشرع سن قوانين و قواعد تهدف الى تنظيم انتاج الأراضي الصالحة للتعمير، تشكيل و تحويل المباني في اطار تسيير اقتصادي للأراضي، مع تحقيق التوازن ما بين السكن، الفلاحة، و الصناعة و كذا المحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية ...[4]

---

[1] المادة 29 من القانون 90-30

[2] غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 517

[3] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 782

[4] غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 517

حسب ما جاء في نص المادة 14 من القانون 02-02 " تخضع للتنظيم، البناءات و عمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة و التعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات(3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل اليها مياه البحر. تحدد شروط هذه البناءات و نسبة شغل الأراضي و كيفياتها عن طريق التنظيم.[1]

كما نصت المادة 12 من القانون 02-02 على "منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحل، كما يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي الا اذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5 كلم) على الأقل من الشريط الساحلي".[2]

كما يجب ان يراعى في علو المجمعات السكانية و البناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى حسب ماجاءت به المادة 13 من القانون 02-02.[3]

الفرع الرابع: حماية الساحل في اطار قانون تهيئة الاقليم 01-20

يمثل الاطار القانوني لسياسة تهيئة الاقليم في الجزائر و انشغال حماية الساحل اعتماد القانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة الذي يتميز بالمرونة و سلطة التقدير للادارة و الذي يشكل في حد ذاته مرحلة حساسة في سياسة تهيئة الاقليم .[4]

و من الشيء الجديد في هذا القانون معالجته للساحل باعتباره احد المناطق والمساحات الايكولوجية الهشة المعرضة لمجموعة من التدهورات و الضغوطات، الأمر

[1] المادة 14 من القانون 02-02

[2] المادة 12 من القانون 02-02

[3] المادة 13 من القانون 02-02

[4] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 472 .

الذي يستدعي تدخل المشرع، ذلك أن المنطقة الساحلية لم تكن موضوع اهتمام سياسة تهيئة الاقليم مما أدى الى المساس و الاضرار بالساحل و التراث الطبيعي الساحلي .[1]

تطبيقا لنص المادة 13 منه " يحدد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و الجرف القاري و حمايتها و تثمينها و المرتبطة باحترام شروط تمدن المناطق الساحلية و شغلها، تنمية أنشطة الصيد البحري و الأنشطة الأخرى ، حماية المناطق الساحلية و الجرف القاري و مياه البحر من أخطار التلوث ، حماية المناطق الرطبة حماية التراث الأثري المائي".[2]

و تتجسد أدوات تهيئة الاقليم و تنميته المستدامة أساسا من منظور حماية الساحل في مجموعة من المخططات أهمها المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ذو البعد الشامل، و بعض المخططات الأخرى.[3]

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بتسيير و حماية الساحل

نتيجة للمخاطر والمشاكل البيئية المتزايدة على مستوى المناطق الساحلية وما يشكله الساحل كميراث طبيعي قيم للغاية يتطلب الحماية، اصبح من الضروري وجود هيئات ادارية مختصة تهتم بحماية وصون محتويات الساحل،ذلك ان النصوص القانونية وحدها لا تكفي

لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة ، فتكلف هذه الهيئات بمهمة الحفاظ على الساحل وانجاز اعمال التنمية الساحلية من خلال التدخل بحسب المهام التي تسند اليها.

وعليه سنبين في هذا المبحث مختلف الهيئات المخول لها حماية الساحل، و ذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين، نبين دور الهيئات المركزية في حماية الساحل في (المطلب الاول)، ثم دور الهيئات اللامركزية (المطلب الثاني)،

---

[1] ضيف شيماء، وقاف سميحة، مرجع سابق، ص 22

[2] المادة 13 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 ، يتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77.

[3] هنوني نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 473

الفصل الأول : ماهية الساحل

المطلب الاول: دور الهيئات المركزية في حماية الساحل

ان تجسيد الادوات القانونية لحماية البيئة و تنفيذها على ارض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة الى القمة، يسهر على التطبيق الفعال و السليم للقانون و السياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة بمختلف عناصرها، و التنظيم الاداري في الدولة المعاصرة يأخذ وجهان هما المركزية الادارية و اللامركزية، و سنتناول في هذا المطلب الهيئات المركزية و دورها في حماية الساحل من خلال تقسيمه الى فرعين، (الفرع الاول) ندرس الوزارات، و (الفرع الثاني) المؤسسات العمومية.

الفرع الاول: الوزارات

مع تزايد المخاطر و المشاكل البيئية على مستوى المناطق الساحلية، اصبح من الضروري وجود هيئات ادارية متخصصة تعمل على حماية مشتملاتها و المحافظة عليها.

حيث اسندت مهمة حماية الساحل لمجموعة من الوزارات تتدخل كل منها بحسب المهام المنوطة بها. و سنبينها كالتالي:

اولا- وزارة البيئة

تتكلف وزارة الموارد البيئية و المائية بكل المسائل المرتبطة بحماية البيئة فهي وصية على القطاع و منوطة بالسهر على احترام و تطبيق الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة و المحافظة عليها،و من اجل تسهيل ادائها لمهامها و رفع التحديات البيئية التي تواجهها صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية المحددة لصلاحياتها و اختصاصاتها حيث يندرج الساحل ضمن المجالات التي تدخل في صلب اختصاصات وزارة الموارد المائية و البيئية.[1]

حيث نجد مجال تدخلها في حماية الساحل من خلال الصلاحيات المحددة لوزيرالموارد المائية و البيئية حسب ما جاء في المرسوم 16- 88

[1] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 94

تندرج حماية الساحل ضمن المهام الموكلة الى المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، و بالتحديد الى المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة التي تكلف بالسهر على المحافظة و التسيير المدمج و العقلاني للساحل و الوسط البحري، و المناطق الرطبة كما انها تبادر بمشاريع و برامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية و الشاطئية و تساهم في تطويرها، و من اجل تحديد نطاق الساحل فانها تقوم بتحيين سجل مسح الوطني للساحل و تساهم في انشاء و تحيين الانظمة المعلوماتية له و للوسط البحري و المناطق الرطبة، كما تساهم في كل عمل يهدف الى تحديد و دراسة و حماية المساحات الساحلية و المناطق البحرية و الشاطئية و دورها في وضع مشاريع اعادة تأهيل المساحات الساحلية و المناطق الرطبة.[1]

ثانيا– وزارة التهيئة العمرانية و السياحة :

ادمجت وزارة التهيئة العمرانية مع البيئة و السياحة، وقد احدثت ضمن التنظيم الهيكلي للوزارة مديرية عامة للبيئة و التنمية المستدامة بالاضافة الى مديريات فرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة تتكون من مكتبين، مكتب حماية المناطق البحرية و الساحل و مكتب حماية المناطق الرطبة.[2]

حيث تلعب وزارة التهيئة العمرانية و السياحة دورا هاما في حماية البيئة الساحلية من خلال تدخلها في مجال التهيئة العمرانية عن طريق تحديد و منح صلاحيات للوزير المكلف بها، فيعمل على تكريس السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و ترقية الفضاءات الحساسة و الهشة، التي يعتبر الساحل احداها، كما يساهم في السياسات و الاعمال و الاجراءات المتعلقة بترقية الفضاءات الحساسة و المناطق الخاصة، كما يعمل على تحديد الشروط المتعلقة بتطوير و تحديد مواقع الهياكل الاساسية الكبرى و التجهيزات المهيكلة و المدن

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 105

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2009، ص 161.

الجديدة، و اعادة تنظيم الهيكل العمراني طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم و مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الاقليمية و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية، تنشيط و متابعة اعداد و تنفيذ ادوات التهيئة الاقليمية و ضمان تقييمها و مراجعتها.[1]

كما تكلف هذه الوزارة بالتدخل في مجال السياحة بموجب الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالسياحة، نظرا لارتباط النشاط السياحي بمجموع الاقليم الوطني، حيث يكلف الوزير بمبادرة و تصور و اقتراح كل الاجراءات و الهيئات الخاصة التي تجسد تنفيذ السياسة الوطنية للسياحة، كما يعمل على تحديد و وضع ادوات المراقبة لممارسة نشاطات السياحة و اعداد و تنفيذ استراتيجية ترمي الى ترقية السياحة على المستوى الوطني و الدولي، و يقوم باقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة على الحكومة و العمل على تنفيذها.[2]

الفرع االثاني: المؤسسات العمومية

ان الوزارة المكلفة بحماية الساحل باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الاشراف على هذا القطاع الحيوي، و من اجل تخفيف الضغط عليها تم استحداث مجموعة من المؤسسات المستقلة أنيط بها مهمة تنظيم و تسيير مجالات معينة، و تقديم الدعم للوزارة، و سنبينها من خلال هذا الفرع كالتالي:

اولا- المحافظة الوطنية للساحل:

هي هيئة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة البيئة تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص، يسيرها مجلس توجيه و يديرها مدير عام

[1] المادة 3 من المرسوم 16-05، المؤرخ في 10 يناير 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعات التقليدية، الجريدة الرسمية العدد 02.

[2] المادة 4 من المرسوم 16-05 .

و تزود بمجلس علمي و تضطلع المحافظة بجرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية او بالفضاءات الطبيعية.[1]

تكلف هذه المحافظة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-113 بالسهر على صون و تثمين الساحل و المناطق الساحلية و الانظمة الايكولوجية التي توجد فيها، اضافة الى تنفيد التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية المناطق الساحلية، كما يتم تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، صيانة و ترميم و اعادة تأهيل الفضاءات البرية و البحرية الفذة و الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها، اضافة الى ترقيم برامج تحسيس الجمهور و اعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية و استعمالها الدائم و كذا تنوعها البيولوجي.[2]

و نظرا لتعدد و تنوع مهام المحافظة في مجال حماية البيئة و الساحل، الا ان المشرع اكتفى بالاشارة الى المهمة الاساسية الموكلة للمحافظة و هي السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل دون تحديد اختصاصاتها، طبقا لنص المادة 24 من القانون 02-02 فقرة 01 " تكلف المحافظة الوطنية بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينهعلى العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص" .[3]

ثانيا- مجلس التنسيق الشاطئي

يعتبر مجلس التنسيق الشاطئي احد ادوات التدخل في الساحل، استحدثه المشرع بموجب المادة 34 من قانون الساحل، يرأسه الوالي في حالة ما اذا كانت المناطق الساحلية

[1] بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، مرجع سابق، ص 28.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 افريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها الجريدة الرسمية العدد 25

[3] المادة 24 من القانون 02-02

او الشاطئية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية في محيط ولاية واحدة، أما اذا تعلق الامر بأكثر من ولاية يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس و بتشكيلة مغايرة.[1]

يرتكز عمل المجلس على الدراسات التي يعدها الوزير المكلف بالبيئة المصادق عليها من قبل الوالي المختص اقليميا، التي تحدد بموجبها المناطق الساحلية او الشاطئية الحساسة او المعرضة لمخاطر بيئية خاصة. [2]

كما يقوم بحشد و جمع كل الوسائل المتاحة التي من شأنها تمكين السلطات المركزية و المحلية خصوصا، على مجابهة الاخطار البيئية الخاصة التي يتم رصدها و تحديدها في المناطق الساحلية و الشاطئية.[3]

ثالثا-الصندوق الوطني

نص القانون 02-02 في المادة 35 منه على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل و المناطق الشاطئية" ينشا صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخدة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية المستعجلة في حالة التلوث البحري الناتج عن الحوادث"، و تطبيقا لهذا النص انشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2003، حيث يمول هذا الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة المحددة بواسطة حاصل الغرامات التي تفرض نتيجة الاخلال بالتشريع المتعلق بالساحل.[4]

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 120

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره الجريدة الرسمية العدد 75

[3] المادة 34 من القانون 02-02

[4] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، ص 116

اي تحدد مهامه الاساسية في تمويل الدراسات و الخبرة المسبقة و اعادة تأهيل المواقع و تمويل نشاطات ازالة التلوث، و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية و المساهمة في المصروفات المستعجلة في حالة التلوث البحري الناتج عن الحوادث.[1]

المطلب الثاني: دور الهيئات اللامركزية في حماية الساحل

تعتبر مسالة حماية الساحل قضية محلية اكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع البيئي الساحلي و معرفتها بجل مشاكله و خصوصياته، و التي تختلف من ولاية او بلدية ساحلية الى اخرى، هذا من جهة و من جهة اخرى تزايد عدد السكان بشكل رهيب و التعمير الفوضوي المتسارع كل هذا ادى الى ضغط كبير على الساحل، ما دفع بالادارات المحلية التدخل بصفة انفرادية لحماية الساحل من التلوث و الحد من التدهور الحاصل به.

فالبلدية و الولاية هما القاعدتان الاساسيتان في مسألة حماية البيئة بمختلف عناصرها بحكم قربهما من المواطن و ادراك مسؤوليتهما في اكثر من اي جهاز اخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعاني منها الانسان، و سنبين دور كلا منهما في حماية البيئة الساحلية من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، دور البلدية في حماية الساحل (الفرع الاول)، دور الولاية (الفرع الثاني).

الفرع الاول- دور البلدية في حماية الساحل

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي، و هي المراة العاكسة للامركزية الادارية في الدولة، لما لها من دور في تخفيف من اعباء المركزية، خصوصا في موضوع هام كموضوع حماية البيئة او احدى عناصرها، اذ هو ذو طابع ميداني بالاساس و لاتصال البلدية المباشر بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشكلاتهم اليومية في هذا المجال، و اشراكهم في اتخاذ القرارات اللازمة التي تهدف الى المحافظة

[1] المادة 35 من القانون 02-02

على اطار معيشتهم حيث تتعدد مهام البلدية في مجال حماية البيئة من مختلف اشكال و مصادر التلوث[1].

فهي من جهة ممثلة للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الاشخاص و الاموال في الاماكن العمومية التي يمكن ان تتعرض لكوارث طبيعية، و من جهة ثانية و في حالة الخطر الجسيم فان البلدية تتدخل عن طريق المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ جميع الاجراءات اللازمة و تدابير الامن حسب ظروف الحال و هذا في مجال حماية النظام العام و حماية البيئة و عناصرها بصفة خاصة.[2]

حيث تتمتع البلدية في مجال حماية البيئة ضمن الصلاحيات المخولة لرئيسها باعتباره ممثلا لها و تسييره للمصالح العمومية، حيث يتولى الحفاظ على النظام و السكينة العامة و النظافة العمومية تحت سلطة الوالي المختص اقليميا كما يعتبر الجهة المسؤولة على تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر كامل تراب البلدية بما فيها تلك المتعلقة بالمجال البيئي.[3]

و يختص المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجنتين دائمتين احداهما تعنى بالصحة و النظافة و حماية البيئة، و تختص الثانية بتهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية. طبقا لنص المادة 31 من القانون 11-10 " يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي: الصحة و النظافة و حماية البيئة – تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية".[4]

---

[1] معيفي كمال، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 162

[2] رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج- برج الغدير- بليمور، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013-2014، ص 7-8.

[3] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 100.

[4] المادة 31 من القانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

كما يعمل المجلس على متابعة و مراقبة التطورات و المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه، و يعتبر الهيئة الرئيسية المستشارة للسلطات المعنية،يشارك في وضع الخطط و البرامج للتنمية المستدامة و حماية البيئة، و يقوم بتقييم الاثر البيئي للمشاريع المقترحة و يقدم توصياته و رأيه لضمان اقصى استدامة و تحسين الحالة البيئية، تطبيقا لنص المادة 109 من القانون 11-10 " تخضع اقامة اي مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية او اي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لا سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية و التأثير على البيئة .[1]

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية، لا سيما في مجال صرف المياه المستعملة و معالجتها و جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها .[2]

و يساهم في حدود امكانياته بصيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ.[3]

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية الساحل

عرفها المشرع في المادة الاولى من قانون 12-07 المتعلق بالولاية: هي الجماعة الاقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي ايضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الاطار المعيشي للمواطنين و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.[4]

[1] المادة 109 من القانون 11-10

[2] المادة 123 من القانون 11-10

[3] المادة 124 من القانون 11-10

[4] المادة 1 من القانون 12-07، المؤرخ في 2 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.

كما جاءت مواده مؤكدة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية و البيئة، اضافة الى اشراك المشرع الجزائري الولاية الى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة، حيث يلعب الوالي على مستوى الولاية دورا اساسيا في مجال حماية البيئة و ذلك اما عن طريق السلطات الاستشارية او التقريرية التي يملكها في مجال التعمير مثلا بمنحه رخصة البناء او رفضه للبنايات و المنشات المنجزة لحساب الدولة و هياكلها العمومية حيث لا يمكن رفضها الا من طرف الوالي. [1]

كما تساهم الولاية بمعية الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و حماية البيئة، من خلال انشاء لجان دائمة تسهر على متابعة المسائل المرتبطة بكلا المجالين، كما يتم على مستوى كل ولاية انشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات و الاحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية.[2]

كما يملك المجلس الشعبي الولائي صلاحية المبادرة لانجاز اشغال التهيئة و التطهير و تنقية مجاري المياه في حدود اقليمها.[3] اضافة الى الاختصاصات التي يتمتع بها المجلس فيما يتعلق بوضع مخططات التنمية على مستوى المتوسط و الذي يحدد فيه المناطق الصناعية التي سوف يتم انشاؤها، و يعمل على المساهمة في اعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في اطار البرامج الوطنية لاعادة التأهيل مع ابداء الرأي فيها.[4] كما يقوم بتقديم المساعدة التقنية و المالية للبلديات بخصوص مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب و تطهير المياه التي تتجاوز الاطار الاقليمي للبلديات المعنية و اعادة إستعمالها.[5]

[1] حسناوي يوسف، مزيان محمد امين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم، المجلد8، العدد 2، 2020، ص 197

[2] بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 134

[3] المادة 84 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية .

[4] المادة 82 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[5] المادة 87 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

الفصل الثاني :

مظاهر الحماية الجنائية للساحل

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

تعتبر البيئة الساحلية محورا اساسيا في الحفاظ على استدامة الحياة على الارض، فشمولية و جودة هذه البيئة تؤثر بشكل كبير على استمرارية الحياة، و بالنظر الى الازمة البيئية العالمية ، فان الحفاظ على البيئة الساحلية اصبح امرا ضروريا و التزاما شخصيا يسري على الكافة سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين، فما يتعرض له الساحل اليوم من مخاطر وتحديات مستمرة سواء كانت ناتجة عن الطبيعة او بسبب تدخلات الانسان أدى إلى إختلال وضعيته الطبيعية في الأوساط البرية و البحرية.

نتيجة لذلك أولى المشرع اهتماما بالغا بمسألة حماية الساحل حيث حدد مظاهر حماية الساحل بحسب طبيعته وتحديدات المساحات المطلوبة حمايتها ولكن يمكن تقسيمها بشكل عام إلى حماية وقائية وحماية جنائية .

و عليه سنتطرق لدراسة الحماية الوقائية في (المبحث الاول)، ثم الحماية الجنائية (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الاليات الوقائية لحماية الساحل

تمثل البيئة الساحلية نافذة على العالم الخارجي باعتبارها مركز للاستيطان البشري ومركز للأنشطة الإقتصادية و التجارية المختلفة.

كما تعتبر موطنا للعديد من الأنواع الحيوانية و النباتية ما جعلها عرضت للتدهور والتلوث

نتيجة لذلك تبنى المشرع حماية خاصة بالساحل نظرا للخصوصية التي يتمتع بها و تم تفعيل مجموعة من القوانين و التنظيمات و المخططات كل حسب نوعية النشاطات المرتبطة به من أجل حماية الساحل.

حيث إعتمد المشرع في سبيل حماية هذا الاخير أسلوب النهج الوقائي كونه يحقق العديد من النتائج الايجابية سواء على المدى البعيد أو القريب، و يتمثل هذا الأسلوب في

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

الأساس في التعامل مع الأضرار قبل وقوعها و لتفعيل مبدأ الوقاية في حماية الساحل كان من اللازم ترجمة هذا الأسلوب على أرض الواقع، عبر العديد من الآليات الإدارية المتمثلة في قرارات الضبط الاداري التي تكرس رقابة الإدارة القبلية على الأنشطة، حيث أكدت مختلف الدراسات على فعالية هذا المبدأ و إسهامه في حماية الساحل.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة الآليات الإدارية كوسيلة وقائية لحماية الساحل(المطلب الاول)، و دورها في مجال الحماية الجنائية للساحل(مطلب ثاني).

المطلب الاول: الوسائل الادارية كآلية وقائية لحماية الساحل

قبل الخوض في الوسائل الردعية التي توقع على المخالفين في حالة المساس بالبيئة عامة و الساحل بصفة خاصة، لابد من الإلمام بأهم الوسائل الوقائية التي تمنع هذه المخالفات وتحد من وقوعها، اذ تعتبر من افضل الاساليب و الوسائل التي تحقق حماية فعالة للساحل من خلال تنظيم الانشطة التي قد تمس بالساحل، فكلما كان تنظيمها محكم كلما ادى الى توفير حماية اكبر. و سنتناول في هذا المطلب اهم الاليات الادارية التي اعتبرها المشرع اداة وقائية فعالة في حماية الساحل كنظام الترخيص ، الالزام ...

الفرع الاول: نظام الترخيص

لتحقيق الحماية البيئية الساحلية في الجزائر، عمد المشرع الى وضع تدابير قانونية على المستوى الداخلي تتمثل في إستحداث نظام ضبط اداري بيئي لضمان حماية الساحل حيث اعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الاداري البيئي الوقائي وخاصة نظام الترخيص.[1]

يعرف نظام الترخيص على أنه قرار صادر عن الإدارة المختصة، مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يجوز للأشخاص مزاولة النشاط قبل الحصول على

[1] شيخ محمد زكرياء، نسيمة شيخ، التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري، بدون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2023/03/24، على الساعة 1:48، متاح على الموقع KJAO-JOURNALS-EKB-EG

الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[1]

فقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص باقامة المشروعات النووية مثلا، او من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع و نقل القمامة لمعالجتها.[2]

وقد تضمن التشريع الجزائري في قوانينه العديد من التراخيص بإعتبار هذا النظام واسع التطبيق في مجال حماية البيئة.

اولا- الترخيص المتعلق بالنشاط العمراني

كان التوسع العمراني الواسع والشامل في جميع مناطق الجزائر بما فيه الساحل و الذي عرفته الدولة الجزائرية منذ الإستقلال، في صميم إهتمام المشرع الجزائري الذي عمل على تكريس القانون في مجال التهيئة والتعمير.[3]

ذلك أن الساحل كما هو معروف منطقة بيئية هشة و تواجه مشاكل مختلفة من سوء الاستغلال، لذلك من الضروري حمايته من خطر التعمير.[4]

لهذا خص الساحل بحماية وقائية إزاء أعمال البناء والتوسع العمراني وشغل الأراضي في كل من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير وكذا القانون المتعلق بحماية الساحل.

ومن صور الترخيص المتعلق بالتهيئة والتعمير التي بينها المشرع الجزائري :

---

[1] رياض لخضر,اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ,جامعة الجزائر,2012, صفحة 107 .

[2] احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2016، ص 206

[3] ندى لميس فزاع، شروط التعمير في المناطق الساحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تهيئة و تعمير، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 28

[4] المرجع نفسه، ص 28 .

أ- رخصة البناء:

تعتبر رخصة البناء قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة غايته الأصلية أن تثبت الإدارة وتتيقن من أن مشروع أو أشغال البناء أو التشييد يكون موضوع طلب رخصة حتى لا تخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير.[1]

و تعرف ايضا بانها أقدم أدوات مراقبة البناء، وهي رخصة لإنجاز بناية جديدة أو إدخال تعديلات أو ترميمات على بناية قديمة طبقا لقواعد وأدوات التعمير وعليه فهي وثيقة رئيسية وجوهرية في مجال التهيئة و التعمير.[2]

رخصة استغلال المنشاة المصنفة:

عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-198 رخصة استغلال المنشاة المصنفة بأنها "الرخصة التي تهدف الى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة و التكفل بها، وثيقة ادارية تثبت ان المنشاة المصنفة المعنية تطابق الاحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة و امن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما احكام هذا المرسوم و بهذه الصفة لا تحد و لا تحمل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما" .[3]

في قائمة وهي وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة المنشآت المصنفة المحددة بموجب نصوص تنظيمية.[4]

كما عرفها المشرع الجزائري حسب قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة03-10 في المادة 18 منه " هي المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص

[1] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 713 .

[2] المرجع نفسه، ص714 .

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1427، الموافق 31 ماي سنة 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 .

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198

والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".[1]

كما أكد المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على خضوع المنشآت المصنفة حسب اهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

ثالثا- الترخيص المتعلق باستغلال الساحل و الشاطئ

رخصة إستغلال الساحل والشاطئ هي تصريح يمنحها المسؤولون المختصون في الحكومة او الجهات الرسمية للأفراد او الشركات او المؤسسات للاستفادة من السواحل و الشواطئ بطرق معينة و محددة، تهدف هذه الرخصة الى الحفاظ على الموارد البحرية و المحافظة على الاماكن العامة كالشواطئ و ضمان عدم استغلالها بطرق قد تؤدي الى خطر على سلامة الافراد و البيئة المحيطة بها، وعادة ما تحتاج الشركات أو الأشخاص كذلك إلى تقديم طلبات رسمية ودفع رسوم محددة للحصول على هذه الرخصة، كما تعتمد سلطات منح هذه الرخصة على قوانين معينه لتنظيم الإستغلال الفعال والمستدام للسواحل والمناطق البحرية.[3]

[1] المادة 18 من القانون 03-10، مؤرخ في 2003/7/19، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43

[2] المادة 19 من القانون 03-10

الفرع الثاني: نظام الإلزام

فضلا عن نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تبنتها الإدارة في مجال حماية الساحل، اوجد المشرع وسائل قانونية أخرى لحماية البيئة الساحلية منها نظام الإلزام...

يقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد أو الأشخاص أصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة أو حمايتها أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.[1]

كما جاء في تعريف آخر له بأنه إلزام سلطات الضبط الإداري للناس بالقيام بعمل معين ويقابل الالزام بحظر القيام بعمل مضر بالبيئة .[2]

و عليه فان نظام الإلزام شكل من أشكال الأوامر الفردية الصادرة عن جهات الرقابة البيئية والتي تستلزم تنفيذ أمر معين، حيث يؤدي عدم القيام بذلك إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام بشكل أو جميع أشكاله، حيث يعتبر هذا الإجراء الرقابي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والهيئات والمؤسسات بالقيام ببعض الإجراءات الإيجابية لمنع او حماية عناصر البيئة المختلفة أو إلزام أولئك الذين يلوثون البيئة بإزالة آثار التلوث.[3]

[1] ميلود قايش، فعالية الاساليب القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)،المجلد7، العدد1، 2022، ص 1215

[2] حمي مهدي,الوسائل القانونية لحماية البيئة , مذكرة لنيل شهادة الماستر,كلية الحقوق,جامعة ابن خلدون تيارت, 2019-2020 صفحة 21.

[3]

الفرع الثالث: نظامي الحظر و التقارير

اولا- نظام الحظر

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة و الضارة بالبيئة.[1]

حيث يقصد هنا بالمنع و الحظر الذي يفرض على شخص معين طبيعي كان أو اعتباري عن القيام ببعض التصرفات التي تشكل خطورة على البيئة البحرية و الساحلية،و هذا الحظر يكون بناءا على قرار إداري صادر عن السلطة المختصة.[2]

و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا يجب أن يكون نهائيا و مطلقا و إلا اعتبر تعسفا من قبل الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، و بهذا يتحول إلى عمل غير مشروعو يصبح يحمل تسمية الاعتداء المادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الاداري.[3]

و يأخذ هذا النظام صورتين حظر مطلق و حظر نسبي:

نظام الحظر المطلق

و يتمثل في حظر أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة حظرا باتا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص معه.[4]

---

[1] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 79

[2] لعرابي خيرة، اسباب تلوث البيئة البحرية و الساحلية في الجزائر و الحماية القانونية لها, مجلة قانون النقل و النشاطات الميناائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة وهران2 ,مجلد3 ,العدد1 , 2016, ص60 .

[3] عبد اللاوي جواد, مرجع سابق, ص 150

[4] ماجد راغب الحلو، ص 136

الحظر النسبي

يقصد به منع القيام بأعمال معينة بإمكانها إلحاق ضرر بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة حسب كل حالة وفقا للضوابط والإجراءات القانونية المقررة لذلك.[1]

ثانيا- نظام التقارير

يعتبر اسلوب التقارير من الأنظمة الجديدة المستحدثة التي تهدف إلى بسط رقابة مستمرة ومتواصلة على المنشآت فهو مكمل لنظام الترخيص، يوجب تقديم تقارير دورية من المرخص له بممارسة نشاط معين من أجل تمكين السلطات المختصة من متابعة النشاطات التي تشكل أو يمكن أن تشكل خطرا على البيئة عن طريق تزويدها بالمعلومات والمعطيات اللازمة دون عناء تنقل أعوانها للمراقبة.[2] وعليه يهدف هذا النظام إلى فرد رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالرقابة البعدية.

كما أنه ليس بالبعيد عن نظام الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دوريةعن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها.[3]

الفرع الرابع: اسلوب المخططات لحماية الساحل

هو منهج حديث واسلوب وقائي يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي وذلك وفقا لما تمليه توجهات

[1] علي بودفع,صالح طيري,اليات الضبط الاداري البيئي الوقائية والجزاءات الادارية المترتبة على مخالفتها,مجلة الدراسات و البحوث القانونية ,العدد1 ,2023/1/15، ص 231 .

[2] علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق,ص 235 .

[3] منيع رباب,الحماية الادارية للبيئة,مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014/2013,ص 28

السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال تتطلب ممارسته مراعاة مجموعة من المقومات كسبيل لضمان فعاليته.[1]

حيث يكمن دور المخططات في مجال حماية البيئة في الحد من الأخطار والتدخلات غير المرغوبة في البيئة وتؤخذ الإجراءات اللازمة لتفادي تلك الأخطاء قبل حدوثها إذ يتطلب التخطيط البيئي أسلوبا ومنهجا علميا دقيقا يعتمد على دراسة شاملة للأثر البيئي لأي نشاط يراد القيام به.[2]

وتتمثل هذه المخططات أساسا في:

اولا- المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل

يأتي المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فهذا الأخير يشمل كل من المناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد وفق التوجيهات المنصوص عليها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كذلك الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة تثمينها.[3]

يتم وضع خطة توجيهية لتهيئة الساحل بنفس نهج المخطط الوطني لتهيئة الأقاليم وتتم متابعة هذه الخطة على المستوى الوطني من قبل اللجنة الوطنية لتهيئة الإقليم ويتم قيادتها من قبل المجلس التقني للوزارة المخولة لها تهيئة الإقليم بالاضافةإلى ذلك فإن تنفيذ المهام والمتابعة يكون على مراحل متتالية ومن قبل جهات مختلفة.[4]

ويسعى المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل بشكل أساسي إلى حماية وتثمين الساحل حيث أن حماية الساحل وأوساطه الطبيعية تدون في وثائق التخطيط تكون على شكل

[1] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2010، ص 42

[2] المرجع السابق، ص 42

[3] هنوني نصر الدين، مرجع سابق ،ص 592

[4] المرجعنفسه، ص 599

توجيهات للتهيئة أما فيما يتعلق بتثمين هذه المناطق الساحلية فهذا يعني ضبط التوازن والتجهيز بالصورة التي تساهم في جاذبيته والعمل على عدم الاضرار به.[1]

ثانيا- مخطط تهيئة الشاطئ

يعتبر مخطط تهيئة الشاطئ أحد أدوات تسيير الساحل التي نص عليها المشرع في القانون 02-02 فهي تهدف إلى تهيئة وتسير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من اجل حماية الفضاءات الشاطئية لا سيما الحساسة منها ويهدف هذا المخطط الى تحديد المجال الساحلي ومختلف مصادر واشكال التلوث وتعريه الشواطئ كما انه يقدم مقترحات لتحديد المجال الساحلي بالاعتماد على معايير ماديه حيث تقرر في المنحدرات وثلاثة كيلو متر في المناطق المسطحة نسبيا سهول الساحلية الاراضي الزراعية المناطق الرطبة والمواقع التاريخية.[2]

يتم اعداد وتجهيز مخطط تهيئه الشاطئ بناءا على دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالبيئة المنجزة من قبل الدراسات او مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية اين يتم اعداد التقرير التقني ونظام تهيئه وتسيير الساحل وبعد الانتهاء من ذلك يرسل المشروع التمهيديلمخطط تهيئة الشاطئ الى الولاة و رؤساء المجالس الشعبية المعنية من اجل الدراسة وابداء الرأي.[3]

مخططات التدخل المستعجل

تنشا مخططات التدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل او في المناطق الشاطئية او في حالات تلوث اخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل طبقا لنص المادة 33 من قانون حمايه الساحل 02- 02 .

---

[1] اسياخ عبد الكريم، الاليات القبلية لحماية الساحل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2019/2018، ص 35

[2] بن صالح محمد الحاج عيسى, الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ،سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1، 2015-2016 ، ص 75

[3] بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 77

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

مخطط تل البحر

يعتبر هذا المخطط الوطني الاستعجالي اداة لمكافحة التلوث البحري الناتج عن الحوادث وتعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية في الحالات الخطرة من اجل القيام بعملية ازالة هذا التلوث.[1]

تطبيقا لنص المادة 33 من القانون 02-02 والمادة 56 من القانون 03-10 صدر المرسوم التنفيذي264/14 المتعلق بتنظيم مكافحةالتلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية لذلك يهدف لمكافحةتلوث البحر الناجم عن حادث بحري او بري او جوي يسبب او قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من محروقات او اي منتجات او مواد اخرى قد تشكل خطرا جسيما او وشيكا او يلحق اضرارا بالوسط البحري وباعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك.[2]

يهدف مخطط الوطني لتل البحر الى تطوير نظام صارم للوقاية من جميع انواع التلوث البحري كشفه مراقبته، ومكافحته وهو يتطلب تنظيما ميدانيا يتضمن تنسيقا بين السلطات العسكريهوالمدنيه والهيئات الوطنيه المعنية لتوفير الحمايهالفعاله للساحل بمختلف الوسائل المتاحه لها في حاله التدخل الاستعجالي والذي يعتبر اطار عمل للتشاور والتفكير والمتابعه والرصد وتحديد المسؤوليات في مكافحه تلوث البحر.[3]

[1] هنوني نصر الدين, مرجع سابق, ص 413

[2] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 264/14,مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 22 سبتمبر 2014 المتعلقبتنظيم مكافحة التلوثات البحرية و احداث مخططات استعجالية، الجريدة الرسمية، عدد 58

[3] هنوني نصر الدين، مرجع سابق ,ص 414

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

مخطط تنظيم التدخلات و الاسعافات

اقرا المشرع وسيلة متعددة الادوار تتمثل في مخططات تنظيم التدخلات والاسعافات وهي مخططات تعد مقدما من طرف الاجهزة المختصة والتي تبين مجموعة الوسائل البشرية والمادية الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث كما يحدد شروط استخدامها.[1]

بموجب المرسوم رقم 85/ 231 المؤرخ في 25 اوت 1985 المحدد لشروط وكيفية التنظيموالقيام بالتدخلات والاسعافات في حاله الكوارث لمكافحتها مهما كان شكلها.[2]

حيث تلعب كل من البلدية والولاية دورا هاما في مجال اعداد هذه المخططات التي تتطلب دراية واسعة بما هو موجود لتسخيره عند وقوع الكوارث، تشاركهما في ذلك مصالح الحماية المدنية مع المصالح المعنية الاخرى. ويتوقف نجاحه على مدى توافر الوسائل والتنسيق الجيد بين مختلف أطراف العملية.[3]

المطلب الثاني: دور الاساليب الادارية في مجال الحماية الجنائية للساحل

الفرع الاول- الترخيص

باعتبار ان الترخيص وسيلة ادارية تمارس بواسطتها الادارة رقابتها السابقة و حتى اللاحقة على النشاط الفردي، و له دور وقائي يسمح للادارةبامكانية منع حدوث الاضطرابات و الاضرار على البيئة، و ذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة او المؤسسة الملوثة او المحل المضر بالصحة و الجوار.[4]

أي ان الترخيص كوسيلة قانونية تحدد الشروط و المتطلبات اللازمة لممارسة نشاط الافراد و تحد من الاضطرابات و الاضرار المحتملة على البيئة و الجوار، كما يساعد في

---

3 المرجع نفسه، ص 417

[2] المرسوم التنفيذي رقم 231/85 المؤرخ في 25 اوت 1985 المحدد لشروط و كيفية التنظيم و القيام بالتدخلات و الاسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، ج.ر عدد 36

[3] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 418

[4] عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 123

توفير اطار قانوني يمكن من خلاله رصد و متابعة المشروعات و المؤسسات الملوثة او المضرة بالصحة و البيئة بشكل فعال.

و نجد بعض تطبيقات اسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة عامة و الساحل على وجه الخصوص.

نتطرق لرخصة البناء باعتباره اكبر المشاكل التي يواجهها الساحل، باستقراء نصوص و مواد القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير، يظهر جليا ان هناك دور فعال لرخصة البناء في مجال الحماية الجنائية للساحل، من خلال وضع المشرع نصوص و مواد التي تجرم الاعتداء على البيئة الساحلية و الاضرار بها عن طريق منع و تجريم البناء العشوائي بالسواحل و التعمير الفوضوي بالقرب من الشواطئ كلها تعتبر انتهاكات و جرائم تهدد السواحل و طابعها الجمالي، استلزم تطبيق نصوص قانونية و منح رخص ووضع شروط للحد من جرائم البناء على السواحل، حيث نص القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على فرض قيود إدارية على عملية البناء في المناطق الساحلية بموجب نص المادة 15 منه"تمنع إقامة اي نشاط صناعي جديد على الساحل".[1]

"يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ 5 كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي."

وجاء كذلك في قانون التهيئة والتعمير في نص مادة 45 أين نص على" منع كل بناء على قطعة ارض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ وتقاس هذه المسافة أفقيا من أعلى المياه ".[2]

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 04 -05 المعدل و المتملقانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه او ترميم او بناء. [1]

[1] المادة 15 من القانون 02-02

[2] المادة 45 من القانون 90-29

مع ضرورة إستيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء. [2]

كما تلعب دورا بالغ الأهمية في تجسيد الرقابة القبلية على أشغال البناء فمن خلالها يتم ضمان التوازن بين حق الافراد في البناء و حق المجتمع في مراقبة البناء على نحو يضمن التحكم و تشييد المدن و كذا حماية البيئة بكل أبعادها .[3]

ثالثا- دور الترخيص المتعلق باستغلال الساحل و الشاطئ في حماية الساحل

حماية للساحل وتثمينه كرس القانون 02/ 02 المتعلق بحماية الساحل في مادة 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الإستحمام التي تساهم بالحفاظ على حيويتها وتمنع تراكم الرواسب فيها وكذلك الكتبان المتاخمة للبحر والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر ويتعين على المصالح المختصة إتخاذ جميع التدابير الضرورية لإستعادته والحفاظ على سلامة شواطئ الإستحمام والمساحات الرملية المتاخمة للبحر و الحماية من أي تعديات أو إستخدام غير مسؤول عليها.[4]

كما كرس في هذا السياق القانون 03/ 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أنه يتم إستغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح من اللجنة الولائية ويخضع إستغلال الشواطئ

---

[1] المادة 7من القانون04-05، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر 1990,المتعلق بالتهيئة و التعمير .

[2] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 72 .

[3] مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008، ص 1.

[4] المادة 17 من القانون 02-02

وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط ويكون صاحب الامتياز ملزم بإحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز.[1]

الفرع الثاني: دور نظام الالزام في حماية الساحل

تتجسد الحماية الجنائية للساحل من خلال الزام الاشخاص سواء الطبيعية او المعنوية بالامتثال و الالتزام بالقواعد و النصوص القانونية المقررة لحماية هذا الاخير من كافة الاعتداءات و الجرائم الواقعة عليه، فبالرجوع الى القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ نص المشرع على عده التزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ كإعادة الاماكن الى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليها عبء القيام بنزع النفايات.[2]

الفرع الثالث: دور نظامي الحظر و التقارير في الحماية الجنائية الساحل

اولا- نظام الحظر

ان خصائص قواعد قانون حماية البيئة في الغالب قواعد امرة قطعية لا يجوز للأفراد مخالفتها او انتهاكها، لانها تتعلق بالنظام العام و الحظر شكل من أشكال القواعد الامرة التي تضع قيود على الادارة و الاشخاص الذين يزاولون نشاطات ضارة بالبيئة.[3]

و من أهم صور الحظر المطلق في مجال حماية البيئة الساحلية ما جاء به قانون حماية الساحل في بعض مواده:

أ-تطبيقات نظام الحظر المطلق في مجال حماية الساحل

---

[1] القانون 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فبراير 2003،المتعلق بمناطق التوسع و السياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 صادر في 19-02-2003 .

[2] القانون 03-02، المؤرخ في 2003/02/17 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11 .

[3] عمار عوابدي، القانون الاداري، النشاط الاداري" الجزء الثاني" الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 407

نص على حظر و منع المساس بالساحل و بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية و ذلك في نصوص المواد.11 ،12، 15 " تمنع الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية و المواقع الايكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي،على مسافة تزيد عن (3كلم) من الشريط الساحلي".[1]

كما جاء في القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ " يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و كذا المنع المطلق ضد كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية ،كما يمنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ او بمحاذاتها ".[2]

ب-صور الحظر النسبي في حماية الساحل:

فبالرجوع الى نص المادة 23 من قانون حماية الساحل و تثمينه 02-02 حيث جاء في نصها يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية عند الحاجة بمرور عربات مصالح الامن والاسعاف او مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.[3]

ثانيا- نظام التقارير

ان نظام التقارير له اهمية بالغة في حماية الساحل و يظهر ذلك من خلال المراقبة المستمرةللأنشطةوالمنشات التي تشكل تهديدا للبيئة الساحلية.

رغم ان المشرع لم ينص صراحة عليه في قانوني حماية الساحل وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة مكتفيا بالاشارة إليه بصورة غير مباشرة في نص المادة 8من القانون 03-10"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر

[1] المادة 11 من القانون 02-02

[2] القانون 03-02

[3] المادة 23من القانون 02-02.

البيئية التي يمكنها التاثير بصفة غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".[1]

و حسب القانون 05 /12 المتعلق بقانون المياه يتعين على صاحب إمتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للإمتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسة الموضوع عرض على المحكمة.[2]

المبحث الثاني: الاليات الجزائية لحماية الساحل

بالنظر الى الاهمية القصوى للاليات الوقائية في ضمان توفير الحماية الوقائية للساحل الا انها لا تضمن في جميع الحالات عدم حدوث أي ضرر بالبيئة الساحلية، سواء بسبب فشل القواعد الاحترازية او بسبب وقوع الحوادث الامر الذي يستلزم البحث عن اليات اخرى اذ اصبح من الضروري توفير الحماية من الاعتداءات التي تطال المنطقة الساحلية و اثارها المدمرة ، ما دفع المشرع الى اقرار اليات جزائية يتم وضعها كضمانات لتجريم كل التصرفات المضرة بالساحل و متابعة مرتكبيها لتوقيع العقوبة عليهم .

و عليه سنتناول من خلال هذا المبحث تجريم الاعتداء على الساحل (المطلب الاول)، و اجراءات المتابعة الجزائية (المطلب الثاني).

[1] المادة 8 من القانون 03-10.

[2] القانون 05-12، مؤرخ في 4 اوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

المطلب الاول: تجريم الاعتداء على الساحل

من خلال فحص المشرع الجزائري السياسة البيئية، نجد أنه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تضر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها أوتعديها على عناصر البيئة، مع مراعاة عدم خروجه عن إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات. وبإعتبار الساحل أحد العناصر البيئية الهامة والحساسة لم يسلم من التجاوزات والجرائم التي تقع عليه على الرغم من توفر حماية قانونية له لذا فإن تدخل المشرع بقواعد جنائية تجرم هذه الإعتداءات تبرره ضرورة التدخل السريع قصد الحفاظ على الساحل ومكوناته.

و سنبين ذلك فيهذاالمطلب من خلال التطرق لمفهوم الجريمة الواقعة على الساحل و اركانها (الفرع الاول)، ثم التكييف القانوني للجرائم الواقعة على الساحل (الفرع الثاني)، و المسؤولية الجنائية المترتبة عليها (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الماسة بالساحل و اركانها

اولا: مفهوم الجريمة الواقعة على الساحل

تعتبر الجريمة البيئية كل فعل او امتناع يشكل اعتداء على احد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من اجل الحفاظ على النظام البيئي وكذلك الكائنات الحية المتفاعلة معها[1].

كما تعرف بأنها كل سلوك ايجابي او سلبي غير مشروع سواء كان عمدي او غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي او معنوي يضر او يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر او غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة او تدبيرا احترازيا.[1]

[1] سلمي محمد اسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016، ص2

و تعرف ايضا بانها " السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية او غير ارادية مباشرة او غير مباشرة، يؤدي الى الاضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية او غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية."[2]

ثانيا: اركان الجرائم الماسة بالساحل

تقوم الجريمة البيئية شأنها شأن باقي الجرائم على ثلاث اركان تتمثل في : الركن المادي، الركن المعنوي، و الركن الشرعي.

1-الركن المادي:

هو المظهر الخارجي للجريمة، انطلاقا من ان القانون لا يعاقب على الافكار السيئة التي تراود الشخص، ما لم تخرج الى العلن في شكل سلوكات مادية ملموسة سواء كانت ايجابية او امتناع، أي يقوم الركن المادي للجريمة البيئية باتيان الشخص لفعل يحضره القانون، او احجامه عن القيام بفعل يأمر به القانون، انطلاقا من ان مثل هذه السلوكات تضر بالعناصر الطبيعية متى وجدت علاقة سببية بين الفعل و النتيجة الاجرامية. [3]

---

[1]بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 34

[2]ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص33

[3]محمد امين مزيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية – الجزائر، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص 95

كما يقصد بالركن المادي للجريمة، كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي.[1]

و يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر هي السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، و العلاقة السببية

أ-**السلوك الاجرامي:** يعرف السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية على انه اتيان الجاني لنشاط ايجابي او سلبي من شأنه تلويث احد عناصر البيئة الطبيعية و الخلل بمكوناتها.[2]

ب-**النتيجة الاجرامية:**تعتبر النتيجة الاجرامية في جرائم البيئة كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الاجرامي، و الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة. أي هي الاثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل.[3]

فهي تتمثل فيما ينجم عن الفعل المادي من ضرر او خطر، حال او اجل. و هي من المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة و يرجع ذلك الى طبيعة هذه الجرائم التي يمكن الا تكون النتيجة فيها مادية ملموسة و محسوسة في العالم الخارجي، كما يمكن الا تتحقق هذه النتيجة في الحال و انما بعد فترة من الزمن.[4]

---

[1] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 52

[2] جعيرن عيسى، القانون الجنائي البيئي، مطبوعة محاضرات، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو، 2022/2021، ص 60

[3] حشمة نور الدين، مرجع سابق، ص 66

[4] بوشاقور مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الاكاديمي للنشر، طبعة 1، 2018، ص 37

ت- العلاقة السببية: يقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني و النتيجة الاجرامية المترتبة عن ذلك السلوك، و منه فالعلاقة السببية تشترط توافر عنصري الركن المادي للجريمة " السلوك و النتيجة "، و لقيام الركن المادي للجريمة يجب ان تكون هناك علاقة رابطة سببية بين الفعل و النتيجة، أي ان يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، و لا يمكن ان تصور نتيجة بدون سبب.[1]

2- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم البيئية في اتجاه نية و ارادة الجاني الى ارتكاب احدى الافعال الماسة بالبيئة، مع علمه بأركان الجريمة، و ان سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية.[2]

و يتخذ الركن المعنوي كأصل عام في كل الجرائم صورتين هما العمد و الخطأ، فتكون الجريمة عمدية في حالة اتجاه ارادة الفاعل الى اتيان الفعل و هو يريد تحقيق نتيجة ما مع علمه بتجريم الفعل بنص قانوني و هو القصد الجنائي، بينما تكون الجريمة غير عمدية في حالة اتجاه ارادة الفاعل لاتيان فعل مباح او مشروع غير انه يصطدم بوقوع نتيجة غير مشروعة و ذلك لعدة اسباب كسوء التقدير، الاهمال، الرعونة...و هو الخطأ غير العمدي.[3]

الا ان اغلب النصوص الخاصة بالبيئة عموما و الساحل على وجه الخصوص لا تتطرق الى الركن المعنوي، و هو ما يجعل اغلب هذه الجرائم مادية يعاقب عليها القانون بمجرد اتيان السلوك المادي، سواء كان مرتكبها حسن النية او سيئها، و بالتالي يستخلص

[1] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و اشكالات تطبيقه(في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف،2016/2015، ص 94

[2] محمد امين مزيان، مرجع سابق، ص 95

[3] نفيس احمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتمنرست، المجلد 11، العدد1، مارس 2019، ص 209

القاضي الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، و يكفي لقيام الجريمة اثبات الركن الشرعي و المادي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص.[1]

3-الركن الشرعي:

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي و حجر الزاوية فيه، و للبحث في أي جريمة يجب ان نحدد القانون الذي يجرمها، لكن الجريمة البيئية تجد مصدرها التجريمي في نوعين من القواعد الجزائية و هي قانون العقوبات كمصدر اصلي، اضافة الى القوانين البيئية كمصدر ثاني للتجريم لا سيما قانون حماية البيئة.[2]

و يعتري الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية نوع من الخصوصية فهو الركن الذي يقصد به النص التجريمي و الذي يدخل الفعل المرتكب في دائرة الجريمة او الجنحة او المخالفة كوصف قانوني، و الهدف من تشريع نصوص تجريمية للبيئة هو الوقاية و الحماية البيئية.[3]

وهو يقتضي ان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة و العقوبة المقررة لها، الا اننا نجد هذا الامر مستبعدا في التشريع الجزائي البيئي لحد كبير، بل اصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال.[4]

---

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، ص 324

[2] تيجاني بن علية، اركان الجريمة البيئية بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري(دراسة مقارنة) الجريمة المائية نموذجا، مذكرة ماستر تخصص شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2020-2021، ص 19

[3] شويرب جيلالي، مراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي- الاغواط، المجلد السادس، العدد الاول، 2022، ص 2158

[4] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011-2012 ، ص 71

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجرائم الواقعة على الساحل

تكيف الجرائم عموما على انها جنايات او جنح او مخالفات بصفة عامة، وهو التقسيم الشائع و العام. فالجناية تكون عقوبتها الاعدام و السجن المؤبد و المؤقت و الغرامة المالية، اما الجنح و المخالفات تتراوح ما بين الحبس و الغرامة المالية حسب نوع الجريمة و هي اغلب ما جاءت به نصوص قانون البيئة التي تعاقب على التلوث .

حيث تصنف الجرائم البيئية حسب الخطورة لتسليط الضوء على الجرائم ذات التأثير البيئي الكبير و للتركيز على تنفيذ اجراءات مشددة لمكافحة هذه الجرائم و تحقيق التنمية المستدامة.

1-الجنايات

لم يأت ذكر الجرائم البيئية على انها جناية و لم يجعل المشرع الجنايات البيئية مستقلة و انما ربطها بجرائم اخرى كيفت على انها جنايات، و هي الجرائم الارهابية، الجرائم التخريبية، جرائم القتل...حيث لم تذكر الجرائم في قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة 03-10 على انها جناية انما جاء ذكرها في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة و عناصرها و كذا قانون العقوبات. [1]

حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على جريمة " ادخال مواد سامة او تسريبها في الجو او في باطن الارض او القائها في المياه، مما يسبب خطورة على الكائنات

[1] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 189

الحية، و اعتبرتها جريمة ارهابية و عاقبت عليها بأقصى العقوبات متمثلة في عقوبة الاعدام، و السجن من 10 سنوات الى 20 سنة. [1]

2- الجنح

اقر المشرع الجزائري ان معظم الافعال المجرمة في المجال البيئي على انها جنح او مخالفات حيث تكون اغلبها تتمثل في مخالفة الاجراءات الادارية التي تهدف للمحافظة على البيئة و تعاقب بالحبس و الغرامة او باحداهما فقط .[2]

3-المخالفات:

المخالفات كثيرة في المجال البيئي، و لقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة عامة و الساحل على وجه الخصوص، و قد جرم المشرع كل اعتداء يمس بالساحل ، من خلال منع التعدي على المناطق الساحلية او مخالفة قواعد التعمير الساحلي حسب نص المادة 39 من القانون 02-02 الذي يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ، و بغرامة من مائة الف (100.000) الى (300.000) دينار، او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقيم نشاط صناعي جديد على الساحل.

كما نصت المادة 41 من نفس القانون على جريمة التعدي على الجزء البحري الساحلي و عاقبت كل من استخرج مواد من باطن البحر الى غاية مسافة تساوي 25متر،

[1] المادة 87 امر رقم 66-156،مؤرخ في 08-06-1996 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 11-6-1996، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 09-6-2016، ج.ر عدد 37 صادر في 22-6-2016

[2] بولنوار بلي، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر العاصمة، 2014، ص 93

بالحبس من سنة الى سنتين و بغرامة من خمسمائة الف (500.000) الى مليون (1.000.000) دينار، او باحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في الجرائم الواقعة على الساحل

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا او بمعنى اخر هي التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للاثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة و هو الخضوع للعقاب.[1]

و لكي تنهض المسؤولية الجنائية حيال الجاني لابد ان يتوافر في حقه الاهلية الجنائية، و يلزم لقيامها كذلك اتجاه الشخص ان يرتكب الفعل المجرم بصفته فاعلا اصليا او شريكا و ان تنصرف ارادته الواعية الى اتيان السلوك المحظور، بغية تلويث عناصر البيئة الطبيعية او تعريضها للخطر، و بذلك يجب توفر الركنين المادي و المعنوي في الجريمة البيئية اضافة الى الاهلية الجنائية في الجاني، و عليه فتحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية ليس بالامر السهل.[2]

اولا- مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي :

من المسلم به ان العقوبة شخصية لا يقضي بها الا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، و من المسلم به ايضا في التشريعات الجنائية الحديثة ان

[1] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص139

[2] بوشاقور مالكي سليمة، مرجع سابق، ص 40

المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها الا من ارتكب الجريمة او ساهم فيها بوصفه فاعلا او شريكا.[1]

الا ان تطبيق مبدا شخصية المسؤولية الجنائية غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات، ذلك ان تحديد الفعل الشخصي الذي يقود الى تعيين الاشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس سهلا خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، التي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين او فعل محدد باعتباره المسبب الاصلي و الوحيد لها، و بالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه.[2]

ثانيا- **مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير :**

يطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير او مسؤولية موضوعية او المفترضة، أي مسؤولية الشخص الذي لم يساهم في الجريمة بصفته فاعلا او شريكا و يعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الاجرامي اذ تنتفي رابطة المساهمة المادية، و مع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون.[3]

حيث ظهرت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مع تطور الحياة في المجالات الاقتصادية و التجارية و ظهور المؤسسات في مختلف هذه المجالات و خروج القائمين عليها على الاحكام القانونية المقررة لحماية البيئة عند ممارستهم لانشطتهم المتعددة و عدم احترامهم لاحكام الرقابة و الاشراف، ما جعل التشريع البيئي يلجأ الى تقرير المسؤولية الجنائية عن عمل الغير و التي يقوم غالبا في حق صاحب المنشأة او القائم على ادارتها

[1] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2016-2017، ص 30

[2] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 152

[3] المرجعنفسه، ص 155

باعتباره المنوط به حسن تنفيذ احكام التشريع البيئي و احكام الرقابة على التابعين له و الحيلولة دون ارتكاب مخالفات تنال من طبيعة المحيط البيئي.[1]

ثالثا- مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم البيئية:

باعتبار الاصل يقضي بأن الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول جنائيا، اقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، نظرا للتدخل القوي للشخص المعنوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي و أثار ونتائج اعماله في المجال الاجرامي.[2]

و جاء اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية و القوانين المكملة له نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشات المصنفة، مما اوجب اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باعتباره يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين و الملاك، و كذلك تمتعه بالذمة المالية المستقلة أي انه شخص قائم بذاته، و اهم مبرر لاقرارها هو ان اغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة تكون من طرف الاشخاص المعنوية في اطار مساهمتهم لانشطتهم الصناعية، الحرفية، و الزراعية.[3]

الا ان المشرع الجزائري استبعد حدا ما فكرة مساءلة الدولة و مؤسساتها جنائيا، ذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا باعتبارها

[1] بوشاقور مالكي سليمة ، مرجع سابق، ص 41

[2] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 193

[3] سلمي محمد اسلام، مرجع سابق ، ص 46-47

صاحبة السلطة في العقاب اضافة الى اختلاف الوظائف و الاختصاصات رغم ان هذا يعد خرقا صريحا لمبدأ المساواة امام العدالة عن الجرائم البيئية التي ترتكبها.[1]

المطلب الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالساحل

ان الجرائم البيئية شأنها شأن سائر الجرائم الاخرى من حيث القواعد الاجرائية التي تطبق عليها طبقا لما جاء في قانون الاجراءات الجزائية، الا انها تتسم بنوع من الخصوصية تعزى الى كون هذه الجرائم فنية بحتة ولا يتسنى اكتشافها و اثباتها الا من طرف افراد لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة و ضبط الجرائم الماسة بالبيئة، و عليه اقر المشرع الجزائري اجراءات خاصة للبحث عن تلك الجرائم و متابعة الفاعلين امام الجهات القضائية المختصة، من قبل اشخاص مؤهلين و منحهم صلاحيات للتحقيق فيها و تحرير محاضر بشأنها ثم تحويلها الى النيابة المختصة للتصرف فيها وفقا للقانون .[2]

و عليه قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين، نتناول اجراءات المعاينة في (الفرع الاول)، ثم اجراءات المتابعة في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: اجراءات المعاينة

خول المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم البيئية للضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في البحث او التحري في الجرائم الخاصة بالبيئة، كما منح الصلاحية كذلك لبعض الاشخاص المؤهلين بموجب نصوص خاصة[3].

---

[1] غبولي منى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة معيار، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مجلد26، 2022، ص 501

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 155

[3] النحوي سليمان، لحرش ايوب التومي ، مرجع سابق ، ص78

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

تطبيق النص المادة 37 من القانون02 – 02 المتعلق بحمايه الساحل وتثمينه"فانه يؤهل للبحث والمعاينة واثبات مخالفات احكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية واعوانها، وكذا اسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الاجراءات الجزائية–مفتشو البيئة " [1].

منهم ذوي الاختصاص العام الذي يتمتع افرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له، بالاضافة لبعض الاشخاص ذوي الاختصاص الخاص و التي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي، و سنتطرق لهم كالاتي:

اولا – اشخاص مخول لهم المعاينة ذو الاختصاص العام:

من الاشخاص المؤهلون لمعاينه كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية عامة وجرائم الساحل خاصة،هم الاشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.[2]و جاء تحديدهم في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية مبينا ان الضبطية القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية[3].

كما بين المشرع الاشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة بموجب المادة15 من نفس القانون وهم:"رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظة شرطة ضباط الصف ثلاث سنوات على الاقل، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين

[1] المادة 37 من القانون 02–02

[2] حمي مهدي ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص بيئة ، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2019–2020 ، ص 60

[3] المادة 14 قانون الاجراءات الجزائية

يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[1].

وجاءت المادة 19 من ذات القانون محددة اعوان الضبطية القضائية بالاضافة الى الموظفين والاعوان الاداريين المؤهلين ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخولهم القانون ومنهم الاعوان المشار اليهم في المادة21 قانون الاجراءات الجزائية وهم:

"الاعوان التقنيون المتخصصين في معاينة المخالفات المتعلقة بالغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ويقوم هؤلاء بجمع الادلة والبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وكذا القوانين المكملة له بما فيه قانون حمايه الساحل وتثمينه[2].

ثانيا-الاشخاص المخولة لهم المعاينة ذو الاختصاص الخاص:

بقصد تخفيف الضغط على الضبطية القضائية منحت التشريعات البيئية لبعض الموظفين و الاعوان بعض مهام الضبط القضائي، فيخول اليهم صلاحية بحث ومعاينة الجرائم البيئية.[3]

حيث نصت المادة 111 من القانون 03-10 على الاشخاص المخول لهم البحث و معاينة المخالفات البيئية ..." اضافة الى ضباط و اعوان الشرطة القضائية العاملين في اطار احكام قانون الاجراءات الجزائية، و كذا سلطات المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات احكام هذا القانون:

[1] المادة 15 قانون الاجراءات الجزائية

[2] عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 208

[3] مقدس امينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية- مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، المجلد 4، العدد1، 2019، ص 297

مفتشوا البيئة ، موظفوا الاسلاك التقنية للادارة المكلفة بالبيئة، ضباط و اعوان الحماية المدنية، متصرف الشؤون البحرية، ضباط الموانئ اعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الاشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار، و اعوان الجمارك ".[1].

و يتولى معاينوا الجرائم البيئية مهمة البحث و التحري عن الجرائم التي تمس بالبيئة عامة و الساحل بصفة خاصة، كما يتلقون الشكاوى و التبليغات، جمع المعلومات و الاستدلالات حول الجريمة، اجراء التحقيقات الابتدائية، و تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة.

حسب نص المادة 12 من القانون " تناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " و باعتبار الجرائم البيئية منصوص عليها في قانون العقوبات فيختص بها ضباط الشرطة القضائية اختصاص عام.[2]

كما يتعين على معاينو الجرائم البيئية ان يحرروا محاضر بأعمالهم و ان يبلغوا وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل الى علمهم، كما يلتزمون بتقديم المحاضر التي يحررونها بعد التنويه عن صفة الضبط القضائي لمحررها، و كذا تقديم المستندات و الوثائق المتعلقة بها و الاشياء المضبوطة و ارسالها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. حسب نص المادة 101 من القانون 03-10 " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة

[1] المادة 111 من القانون 03-10

[2] مقدس امينة، مرجع سابق، ص 296

القضائية و مفتشوا البيئة في نسختين ترسل احداهما الى الوالي و الاخرى الى وكيل الجمهورية ".[1]

و ترسل تحت طائلة البطلان في اجل 5 ايام من يوم تحريرها، بموجب نص المادة 38 من القانون 02-02 " يجب ان يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة (5) ايام الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا و ان يبلغ نسخة منها الى السلطة الادارية المختصة".[2]

اما عن اختصاص اعوان الضبط القضائي، يقوم بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات كما يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم.[3]

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة

بعد اتمام اجراءات البحث و التحري، ترسل المحاضر الى نيابة الجمهورية و يقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأنها سواء باخطار جهة التحقيق او احالة القضية الى المحاكمة او الامر باجراء الوساطة بشأنها أو الأمر بحفظها.[4] و يكون ذلك بعد اخطار النيابة العامة عن طريق محاضر المعاينة التي يحررها ضباط و اعوان الشرطة القضائية و اعوان الضبط

[1] المادة 101 من القانون 03-10

[2] المادة 38 من القانون 02-02

[3] المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] عبد الحق مرسلي، اقسوم حميد، مرجع سابق، ص 10

القضائي كل في مجال اختصاصه او بموجب بلاغ او شكوى من طرف المتضرر او الجمعيات الخاصة بحماية البيئة.[1]

اولا- تحريك الدعوى العمومية

ان تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة يعني اتخاذ اول اجراءات السير فيها امام جهات التحقيق او الحكم، فمتى قامت الادلة ضد هذا الجانح و تبين ارتكابه للجريمة البيئية، يمكن ان تحرك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة او جمعيات حماية البيئة او من طرف أي شخص اخر.[2] و سنبينها كالاتي:

أ-تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئي وتشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجنوح بعد أن ترسل لها محاضر المعاينة من الاشخاص المؤهلين قانونا بذلك، او بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات اخرى[3].

ب-تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات:

تعرف جمعيات حماية البيئة بانها اتفاقية تجمع مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية على اساس تعاقدي تهدف الى تحقيق هدف واحد يتمثل في حماية البيئة بكافة

[1] بوسدرة امين، سطوف حمزة، اجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة ماستر في الحقوق، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ، 2019-2020، ص 53

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 172-173

[3] النحوي سليمان ، لحرش ايوب التومي ، مرجع سابق ، ص 81

صورها و ذلك بتسخير معارفهم ووسائلهم عن طريق القيام بنشاطات مختلفة سواء كانت انشطة اجتماعية، علمية، دينية، او تربوية تحقق هذا الهدف.[1]

حيث خول المشرع للجمعيات البيئية صلاحية اللجوء الى القضاء باعتباره احد الضمانات الاساسية لحمل الادارة على احترام القواعد البيئية خاصة عند عدم استطاعتها تحقيق هذا الهدف بالطرق الودية.[2]

أي منح لها اضافة الى حق رفع دعاوى المساس بالبيئة، حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني امام أي جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترف بها لها قانونا كلما الحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية الدفاع عنها، بمقتضى القانون03-10 في المادة 37 منه .[3]

ثانيا- الفصل في الدعوى

يحال مرتكب الجريمة الى القضاء و يفصل في الدعوى و يصدر قراره، في حالة اذا كانت الادلة كافية و متوفرة، و بالتالي فان القضاء الجزائي الذي يتشكل من محكمة الجنايات، و محكمة الجنح و المخالفات يمكن ان تتولى النظر في الجرائم المرتكبة ضد البيئة باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل بالنظر في كافة الدعاوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4]

---

[1] ثابت دنيا زاد، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول، سبتمبر 2016، ص 61

[2] المرجع نفسه، ص 63

[3] وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 145

[4] مشنان يسمينة، منصر ابتسام، الحماية الجزائية للساحل، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 75

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالساحل

تتنوع الجزاءات التي يسلطها القاضي على الجانح البيئي بتعدد الجرائم البيئية المرتكبة على ضوء احكام النصوص العقابية المتفرقة بين ثنايا قوانين البيئة و قانون العقوبات، سواء كانت تلك الجزاءات على شكل عقوبات

المطلب الاول: الجزاءات الادارية

تعتبر الجزاءات الادارية المتبعة من قبل المشرع الجزائري سواء المالية منها او غير المالية، اهم العقوبات التي تقع على الملوث بهدف تحميله عبء التلوث البيئي و اشراكه في تمويل التكاليف التي تستند عليها عملية حماية البيئة .[1]

و سنبين في هذا المطلب الجزاءات الادارية من خلال تقسيمه الى فرعين، نتناول دراسة الجزاءات الادارية الغير مالية في (الفرع الاول)، و الجزاءات الادارية المالية (الفرع الثاني).

الفرع ال- جزاءات ادارية غير مالية اول

شأنها شأن اي جزاءات من حيث الطابع العقابي طالما ركزت على الاخطاء المنسوبة، غايتها العقاب على التقصير في اداء التزام ما[2]، و تتمثل في: الاخطار، وقف النشاط، سحب الترخيص و سنبينها كالاتي:

[1] بوسلامة حنان، مرجع سابق، ص 231

[2] المرجع نفسه، ص 233

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

اولا- الاخطار/ الانذار:

يعد الانذار او الاخطار وسيله للتنبيه التي تستخدمها السلطة الادارية للاعلام المخالفين بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق المطابقة للمقاييس القانونية الواجب اتباعها .ولايعتبر الانذار جزاء بحد ذاته بل هو وسيله لتذكير بالالتزام الواجب بالقانون قبل اخذ الاجراءات الرادعة ويهدف الى الحفاظ على الالتزام بالقانون وضمان عدم حدود مخالفات في المستقبل[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على اسلوب الاخطار في عده قوانين منها قانون حمايه البيئة وذلك في نص المادة 25 منه "عندما تنجم عن استغلال منشاة غير وارده في قائمة المنشات المصنفة اخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الاخطار او الاضرار المثبتة ".[2]

وعدم الامتثال للانذار او التنبيه يؤدي الى توقيع جزاءات اداريه اخرى تكون اكثر شده وقسوه كالغلق وسحب الترخيص او الحجز والتعويض المدني بل قد تصحبها جزاءات جنائية.[3]

ثانيا- وقف النشاط:

هو عبارة عن تدبير تلجأ اليه الادارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي، مؤدي الى تلويثها

[1] مدين امال ، مرجع سابق ، ص 129

[2] المادة 25 من القانون 03-10

[3] عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 41

والمساس بالصحة العمومية، وهو جزاء ايجابي لكونه يمنح الادارة احقية اللجوء اليه لمجرد أن تتأكد من وجود حالات التلوث[1].

وقد يكون التوقيف مؤقتا تلجأ الادارة اليه اذا لم يجد الانذار قائدة و يحدد مدة معلومة تكون في امر الغلق وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لان الغلق يؤدي الى وقف النشاط ويستنتج ذلك خساره مادية واقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الاسواق المستهلكة وهو الامر الذي يدفع اصحاب المشاريع الى حد الخطى في تفادي اسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع .[2]

وعليها ورد المشرع بعض الحالات في تطبيق هذا الجزاء حيث نص في قانون حماية البيئة 10/03 في المادة 25 منه فقره 2 " اذا لم يمتثل المستغل في الاجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة".[3]

ثالثا-سحب الترخيص:

تتمتع السلطات الادارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في الغاء التراخيص او سحبها اذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بمزاولة النشاط او الحرفة او العمل المرخص به.[4]

حيث اقر في المادة 87 من قانون المياه 05-12 على انه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة او الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة او الامتياز[1].

[1] وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص 176

[2] مدين امال ، مرجع سابق، ص 129-130

[3] المادة 25 من القانون 03-10

[4] عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 44

الفرع الثاني: الجزاءات الادارية المالية

تعتبر الجزاءات المالية عقوبات تصيب المحكوم عليه– الملوث– في ذمته المالية و هي متعددة و متنوعة و تأخذ أشكالا مختلفة.[2]

اولا– الغرامة

هي من العقوبات الاصلية التي تفرضها الجهات القضائية من خلال الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزانة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي جزاءا لما ارتكبه الملوث من مخالفة، و يقصد من ورائها الايلام لا التعويض، ذلك لانها عقوبة تصيب مباشرة الذمة المالية للمخالف.[3]

و يقصد ايضا بالغرامة الادارية المالية، ذلك الجزاء الاداري المعبر عنه بالنقد تفرضه جهة ادارية تتمتع بسلطة الاشراف و المراقبة على مخالفة الاحكام القانونية او اجراءات تدخل ضمن النظام العام البيئي أمرت بها احدى سلطات الضبط الاداري البيئي، و تحصل الغرامة المالية لصالح خزينة الدولة، و ذلك كمقابل عن اعفاء المخالف من المتابعة الجنائية. [4]

---

[1] المادة 87 من القانون 05–12

[2] بن احمد محمد، الجزاءات الادارية و الجنائية في مجال حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 52

[3] بن احمد محمد، مرجع سابق، ص 53

[4] بوسلامة حنان، الجزاءات الادارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، المجلد7، العدد2، 2022، ص 236

ثانيا- الجباية

الجباية بصفة عامة هي مجمل الاقتطاعات النقدية الجبرية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة من ضرائب و رسوم و أتاوى، تفرض من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، اي انها اقتطاع نقدي جبري يقع على الاشخاص سواء طبيعية او معنوية توقعه السلطة العامة، بصفة نهائية و بدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية للدولة و الجماعات العمومية. [1]

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

الجزاء الجنائي هو الاثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة و يحكم به القاضي الجنائي عند تقرير مسؤولية المجرم، و يأخذ شكل عقوبة توقع على النفس او الجسم او الحرية او المال، و بالتالي يوقع القاضي العقوبة على الشخص مرتكب الجريمة في اطار المسؤولية الجزائية المقررة له و هي تنقسم الى عقوبات اصلية و عقوبات تكميلية.

سنتناول دراستها من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، (الفرع الاول) العقوبات الاصلية، و نتناول العقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

[1] برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، العدد السابع، ص 399

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

تعرف العقوبات الاصلية على انها تلك العقوبات التي تتضمن الايلام الاصلي المقرر للجريمة و التي تكون كافية في حد ذاتها للتعبير عن معنى العقوبة اتجاه مرتكبها، و يتم تطبيقها بشكل مستقل عن العقوبات الاضافية الاخرى التي قد تكون مستحقة.[1]

و قد نص المشرع الجزائري على العقوبات الاصلية في المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري و عرفها بأنها العقوبات التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أية عقوبة اخرى، و تقسم الى عقوبات ماسة بالنفس، عقوبات ماسة بالحرية و عقوبات تمس الذمة المالية. و سنبينها من خلال دراسة هذا الفرع .

الاعدام :

هي من اقسى العقوبات تمس بأهم حق للانسان هو الحق في الحياة[2]، و تطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات و في الحقيقة لا نجد تطبيق عقوبة الاعدام في الجزائر رغم نص المشرع عليها غير انها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل ان القضاة لا يزالون ينطقون بها.[3]

و عقوبة الاعدام في الجرائم البيئية تكاد تكون نادرة ولا يلجأ اليها المشرع الا في الحالات التي تكون الجريمة البيئية فيها تهدد سلامة الدولة و ترابها.[4]

و نجد المشرع الجزائري قرر عقوبة الاعدام في جرائم الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق "ادخال مواد او تسريبها في الجو او في باطن الارض او القائها عليها او في

---

[1] احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 278

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، ص 142

[3] مقدس امينة، مرجع سابق، ص 301

[4] فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد4، 2021، ص 62

المياه بما فيها المياه الاقليمية التي تهدد صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية ..." تطبيقا لنص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات. [1]

كما نص على عقوبة الاعدام في المادة 500 من القانون 98-05 المتعلق بالقانون البحري، حيث نصت : " يعاقب بالاعدام كل ربان سفينة جزائرية او اجنبية، القى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ".[2]

السجن :

تعتبر عقوبة السجن من اشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الاعدام، و هو عقوبة للجرائم الموصوفة جناية، يمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة (السجن المؤقت)، تتراوح بين 5 سنوات الى 20 سنة، او بصفة مؤبدة (السجن المؤبد).

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة في مجال حماية الساحل على عقوبة السجن، الا في نص المادة 499 من قانون 98-05 بعقوبة 10سنوات الى 20 سنة و غرامة مالية من 3.000.000 الى 6.000.000 دج عن" كل ربان سفينة جزائرية او اجنبية تنقل مواد مشعة او مزودة بوسائل نووية دخلت المياه الاقليمية الجزائرية دون اخطار السلطات المختصة اثناء دخولها ".[3]

الحبس :

و هي من العقوبات المقيدة للحرية ايضا، تطبق على الجنح و المخالفات، و قد نص قانون حماية الساحل 02-02 على بعض الجرائم المطبقة عليها عقوبة الحبس، حيث جاء

[1] المادة 87 من قانون العقوبات

[2] المادة 500 من القانون 98-05 المتعلق بالقانون البحري

[3] المادة 499 من القانون 98-05 ، المؤرخ في 1998/06/25 المعدل و المتمم للقانون البحري الجزائري

في نص المادة 39 يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى سنة، و بغرامة من مائة الف (100.000) الى ثلاثمائة الف (300.000) دينار، او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام المادة 15 من هذا القانون. و تضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

كما نصت المادة 40 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنتين و بغرامة من مائتي الف (200.000) الى مليوني (2.000.000) دينار، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المادة 20. مع مضاعفة العقوبة في حالة العود .[2]

الغرامة :

وقد نص قانون حماية الساحل 02-02 بموجب المادة 42 على عقوبة الغرامة قدرها الفا دينار (2000دج) ضد كل من يمر بعربة او يوقفها على الضفة الطبيعية.[3]

كما نص عليها في قانون حماية البيئة 03-10 في المادة 97 " يعاقب بغرامة من مائة الف دينار (100.000دج) الى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه او رعونته او غفلته او اخلاله بالقوانين ....الى وقوع حادث ملاحي .." و كذا في المادة 98 من نفس القانون " يعاقب بغرامة من مائة الف دينار 100.00 الى مليون 1.000.000 كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة او سامة ملوثة و لم يقم بالتبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه..." [4]

[1] المادة 39 من القانون 02-02

[2] المادة 40 من القانون 02-02

[3] المادة 42 من القانون 02-02

[4] المادة 97 من القانون 03-10 سابق الذكر

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت التشريعات العقابية عادة على عقوبات ثانوية تضاف الى العقوبات الاصلية، لأن المشرع لا يكتفي احيانا بالعقوبة المقررة للجريمة بل ينظر لاعتبارات معينة اجتماعية و جنائية فيضيف اليها عقوبات اخرى و هي عقوبات تتميز بعدم امكانية تطبيقها على المتهم الا تابعة او مكملة لعقوبة اصلية، و هي العقوبات التكميلية و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات .

و سيتم التطرق الى كل من المصادرة، نشر الحكم و حل الشخص الاعتباري باعتبار انها من اكثر العقوبات شيوعا في الجرائم البيئية، و سنبينها كالاتي :

: المصادرة

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم البيئة نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية، تعرف بأنها نزع ملكية الغير جبرا بدون مقابل و ضمه الى ملك الدولة. و هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات، كما لا تطبق في الجنح او المخالفات البيئية الا بوجود نص قانوني يقررها.[1]

و تنصب المصادرة على الاشياء التي استعملت او التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، و هي تتفق مع الغرامة في انهما عقوبتان ماليتان الا انهما يختلفان في كون الغرامة عقوبة نقدية اما المصادرة فهي عقوبة عينية .[2]

[1] مقدس امينة، مرجع سابق، ص 307

[2] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 138

و قد نص قانون حماية الساحل 02-02 في نص المادة 39 على" مصادرة الالات و الاجهزة و المعدات التي استعملت في الجريمة ".[1]

ثانيا: حل الشخص الاعتباري

يقصد بهذه العقوبة المنع من الاستمرار في ممارسة النشاط للشخص الاعتباري او المعنوي و هي عقوبة تكميلية و ليست اصلية حسب ما جاء في نص المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر او مع مديرين او اعضاء مجلس ادارة او مسيريينا خرين و يترتب على ذلك تصفية امواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية."[2] اضافة الى المادة 18 مكرر من نفس القانون، التي تنص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح نصت على عقوبة حل الشخص الاعتباري.[3]

تعليق الحكم او قرار الادانة :

هي عقوبة تكميلية جوازية، لانها لا تنهض بذاتها كعقوبة اصلية بل هي تكمل العقوبة المحكوم بها في حكم الادانة، و هي جوازية لأن للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه، و قد اقرها المشرع ضمن العقوبات الموقعة ضد الاشخاص المعنوية، فجزاء نشر الحكم هدفه المساس بمكانة و ثقة الشخص المعنوي امام الجمهور و التأثير على نشاطه في المستقبل.

---

[1] المادة 39 من القانون 02-02

[2] المادة 17 من قانون العقوبات

[3] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، صادر في 11-06-1966 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 ، مؤرخ في 2016/06/19 ، ج.ر عدد 34 صادر في 2016/06/22

و في مجال التشريعات البيئية فان نشر الحكم يعني الاعلان عن الجريمة البيئية و مرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته و مكانته، و تحذير الكافة من أفعاله و سلوكاته.[1] حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات " للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او اكثر يعينها، او بتعليقه في الاماكن التي يبينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على الا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالادانة لهذا الغرض، و الا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. [2]

[1] بوشاقور مالكي سليمة، مرجع سابق، ص 103

[2] المادة 18 من مرجع سابق

خاتمة

خاتمـة

خاتمة

ان تدخل المشرع في ضبط مختلف مناحي الحياة مجال واسع اذ يشمل ايضا الساحل، حيث اهتم المشرع الجزائري بمسألة حماية الساحل كعنصر هام من عناصر البيئة، ذلك ان الساحل يشغل أهمية بالغة و يمتلك بيئة بحرية متميزة، و له دور في تنشيط الحياة الاقتصادية، الثقافية، و السياحية، مما فرض عليه ضغط ادى الى التأثير البالغ عليه و على تحقيق التنمية فيه.

ما دفع المشرع الى سن مجموعة من القوانين التي تحمي هذا العنصر الهام من مختلف التهديدات، و اصدار نص خاص به جاء لتعريفه و تحديد نطاقه ووضع نصوص لحمايته من مختلف الانتهاكات و الجرائم التي تقع عليه.

و على الرغم من الاهمية التي يعتريها الساحل في صلب السياسة البيئية في الجزائر و تخصيص قانون خاص بحمايته و تثمينه، الا أن حماية الساحل تواجه اليوم مجموعة من التحديات و المشاكل التي تتطلب حلولا مستعجلة و برامج على المدى القريب و البعيد لأجل النهوض بهذا المجال الحيوي، فاعتمد على أنظمة قانونية ردعية و ادارية، و تم وضع مخططات سياسية تنموية، اضافة الى التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بحمايته من اجل توفير حماية كافية له .

و اعتمد المشرع في سبيل ذلك اليات وقائية قبلية، حيث تمنع وقوع السلوك الذي يضر بالبيئة الساحلية و تعد بمثابة رقابة سابقة الغرض منها منع الاعتداء و التصدي له، كما اعتمد اليات جزائية ردعية، و هي جزاءات الهدف منها الحفاظ على البيئة الساحلية و تعتبر الوسيلة الفعالة لردع المجرمين من خلال تقرير المسؤولية على مرتكبي هذه الانتهاكات على الساحل، و تدعيمها بتوقيع العقاب عليهم .

خاتمة

و من خلال دراستنا توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

يعتبر الساحل منطقة ذات اهمية بيئية و اقتصادية و اجتماعية كبيرة تتطلب الحماية من مختلف اشكال التعدي و الاستغلال غير المشروع.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لحماية الساحل و سن نص خاص به لتنظيمه و حمايته.

اوجد المشرع مجموعة من الاليات الادارية الوقائية لحماية البيئة الساحلية .

استحدث المشرع مجموعة من الهيئات و المؤسسات من اجل تفعيل الحماية الجنائية المقررة للساحل، الا انها تصطدم بمجموعة من المعوقات لاسيما المادية و التقنية.

نص المشرع على اليات ادارية ردعية لحماية الساحل، قد تكون في شكل جزاءات ادارية مالية، او جزاءات ادارية غير مالية.

يظهر ان النصوص القانونية في شقها الجزائي و المتعلقة بالساحل و حمايته تصطدم بمشاكل جدية من الناحية التطبيقية.

رغم وجود اجراءات و وسائل تسمح للدولة بالتدخل لحماية المنطقة الساحلية و تجسيد الاليات المقررة لذلك، الا انها تبقى دون جدوى في أكثر الأحيان نظرا لعدم الصرامة أثناء المتابعة.

و ختاما لدراستنا ارتأينا الى مجموعة من الاقتراحات التالية:

ضرورة توجيه الجهود صوب اعطاء تعريف شامل للساحل و تبيان عناصره و نطاقه.

خاتمة

وضع اطار واضح تتدخل فيه كل الجهات المسؤولة عن الساحل لوضع سياسة فعالة لتوفير الحماية الجزائية الكافية للساحل.

نشر الوعي البيئي في وسط شرائح المجتمع من اجل تفادي الجرائم البيئية و المحافظة المثلى على البيئة عامة و الساحل خاصة.

تدعيم الجهات الادارية و الهيئات المكلفة بحماية الساحل بالوسائل الضرورية المادية و التقنية.

انشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية و صبغها بالطابع الاستعجالي، أو تكوين قضاة للحكم مختصين في الجرائم البيئية.

تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم البيئية و التخلي عن العقوبات التقليدية التي تتمثل غالبا في الغرامة المالية، و استحداث جزاءات تتماشى و الطابع الخاص و المتميز لموضوع البيئة او احد عناصرها.

قائمة المصادر

و

المراجـــع

قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم:

أولا- القوانين

1-النصوص التشريعية:

1-امر رقم 66-155 مؤرخ في 8-6-1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 صادر في 10-06-1966، معدل و متمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27-3-2017، ج ر عدد 20 صادر في 29-03-2017.

2- امر رقم 66-155 مؤرخ في 8-6-1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 11-06-1966، معدل و متمم بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19-06-2016، ج ر عدد 37 صادر في 22-06-2016

3- القانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10.

4- القانون 03-10، مؤرخ في 2003/7/19، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43

5- القانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية العمومية الجريدة الرسمية العدد 52 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في جويلية 2008، الجريدة الرسمية العدد 44

6- القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 ، معدل و متمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14-8-2004، الجريدة الرسمية عدد 51

قائمة المصادر و المراجع

6- القانون 98-05 ، المؤرخ في 1998/06/25 المعدل و المتمم للقانون البحري الجزائري

7- القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 ، يتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77

8- القانون 03-02، المؤرخ في 2003/02/17 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11 .

9- القانون 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فبراير 2003 ،المتعلق بمناطق التوسع و السياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 صادر في 19-02-2003 .

10- القانون04-05، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر 1990,المتعلق بالتهيئة و التعمير .

11- القانون 12-07، المؤرخ في 2 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.

12- القانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37

13- القانون 05-12، مؤرخ في 4 اوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60

2- النصوص التنفيذية و التنظيمية:

قائمة المصادر و المراجع

1-المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 افريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها الجريدة الرسمية العدد 25

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1427، الموافق 31 ماي سنة 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 .

3- المرسوم التنفيذي 264/14 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 22سبتمبر 2014 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية و احداث مخططات استعجالية، الجريدة الرسمية، عدد 58

4- المرسوم التنفيدي رقم 231/85 المؤرخ في 25 اوت 1985 المحدد لشروط و كيفية التنظيم و القيام بالتدخلات و الاسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، ج.ر عدد 36

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره الجريدة الرسمية العدد 75

6- المرسوم التنفيذي رقم 16 -05 المؤرخ في 10 يناير 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعات التقليدية، الجريدة الرسمية العدد 02

ثانيا- الكتب :

1-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2008

قائمة المصادر و المراجع

2- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

3- احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط2، 2014

4- احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الاقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1998

5- بوشاقور مالكي سليمة، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الاكاديمي للنشر، طبعة 1، 2018

6- عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية،

7- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، المانيا، برلين، 2021

8- عمار عوابدي، القانون الاداري، النشاط الاداري" الجزء الثاني" الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

9- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008

10- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007

قائمة المصادر و المراجع

11- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هوما، الجزائر، 2013

12- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، سنة 1994، بيروت، 2004

ثالثا-الابحاث و المقالات:

1- بن حسين عبد المؤمن، بوكموش سرور، ترشيد السياحة الساحلية، مجلة ابحاث، العدد7، 2022

2- برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، العدد السابع،

3- بن احمد محمد، الجزاءات الادارية و الجنائية في مجال حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017

4- بوسلامة حنان، الجزاءات الادارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، المجلد7، العدد2، 2022

5- ثابت دنيا زاد، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول، سبتمبر 2016

قائمة المصادر و المراجع

6- حسناوي يوسف، مزيان محمد امين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم، المجلد8، العدد 2، 2020

7- سماعيني نسيبة، حاكم بوحفص، اهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2020

8- شويرب جيلالي، مراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي- الاغواط، المجلد السادس، العدد الاول،2022

9- علي بودفع , صالح طيري ,اليات الضبط الاداري البيئي الوقائية و الجزاءات الادارية المترتبة على مخالفتها ,مجلة الدراسات و البحوث القانونية ,العدد1 , 2023

غبولي منى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة معيار، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مجلد26 ، 2022

10- غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 46، 2016

11- فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد4، 2021

12- لعرابي خيرة، اسباب تلوث البيئة البحرية و الساحلية في الجزائر و الحماية القانونية لها, مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة وهران2 ,مجلد3 ,العدد1، 2016

13- محمد امين مزيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية الجزائر، العدد الثاني، سبتمبر 2017

14- مقدس امينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية- مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، المجلد 4، العدد1

15- ميلود قايش، فعالية الاساليب القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)،المجلد7، العدد1، 2010

16- نفيسة احمد، عبد الحق مرسلي،الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتمنرست، المجلد 11، العدد1، مارس 2019

17- نواصر مليكة، المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحث العلمي البحري، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد الاول، 2017

رابعا- الرسائل الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه

قائمة المصادر و المراجع

1-بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، بن عكنون، 2009

2- بن صالح محمد الحاج عيسى، الاليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر، 2016

3- مجاجي منصور، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008

4- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010

5- وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007

2- رسائل الماجستير:

1-بولنوار بلي، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر العاصمة،2014

قائمة المصادر و المراجع

2- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006

3- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2010

4- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج- برج الغدير- بليمور، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014

5- غواس حسينة الاليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012

6- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2012

7- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و اشكالات تطبيقه(في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف،2016

8- معيفي كمال، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011

قائمة المصادر و المراجع

3-مذكرات الماستر:

1-اسياخ عبد الكريم، الاليات القبلية لحماية الساحل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2019/2018

2- بلعالم عبد الحق، بيازة حمزة، حماية السواحل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2019/2018

3- بوسدرة امين، سطوف حمزة، اجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة ماستر في الحقوق، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ، 2019-2020

4- تيجاني بن علية، اركان الجريمة البيئية بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري(دراسة مقارنة) الجريمة المائية نموذجا، مذكرة ماستر تخصص شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2021

5- حمي مهدي, الوسائل القانونية لحماية البيئة , مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق, جامعة ابن خلدون تيارت, 2020

6- سلمي محمد اسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016

7- ضيف شيماء، وقاف سميحة، الحماية القانونية للمناطق الساحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2022

8- مشنان يسمينة، منصر ابتسام، الحماية الجزائية للساحل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018

9- منيع رباب, الحماية الادارية للبيئة, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014

10- ندى لميس فزاع، شروط التعمير في المناطق الساحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تهيئة و تعمير، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020

خامسا-الاتفاقيات الدولية:

عقدت الامم المتحدة اول مؤتمر لها لقانون البحار في جنيف نتج عنه اربع معاهدات في عام 1958 تناولنا ثلاثة منهم :

1-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

2- اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي للبحر الاقليمي و المنطقة المتاخمة، دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر .1964

قائمة المصادر و المراجع

3- اتفاقية جنيف لأعالي البحار، دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962.

سادسا- المحاضرات:

1-زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2017

2- جعيرن عيسى، القانون الجنائي البيئي، مطبوعة محاضرات، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو، 2022

سابعا- المواقع الالكترونية:

-www.almaany.com

-www.aps.dz

-portal.arid.my

-m7et.com

-jordan-lawyer.com

-KJAO-JOURNALS-EKB-EG

الفهـرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الاول: ماهية الساحل.....1

المبحث الاول: مفهوم الساحل و عناصره.....1

المطلب الاول: تعريف الساحل.....2

الفرع الاول: تعريف الساحل لغة.....2

الفرع الثاني: تعريف الساحل فقهيا.....3

الفرع الثالث: تعريف الساحل قانونيا.....4

المطلب الثاني: عناصر الساحل.....5

الفرع الاول: عناصر الساحل المنصوص عليها في القانون 02-02.....6

الفرع الثاني: عناصر الساحل التي أغفلها و لم يذكرها القانون 02-02.....9

المبحث الثاني: أهمية الساحل و القوانين المتعلقة بحمايته في التشريع الجزائري.....10

المطلب الاول: أهمية الساحل.....10

الفرع الاول: أهمية الساحل البيئية و الايكولوجية.....11

الفرع الثاني: أهمية الساحل بالنسبة للسياحة.....11

الفرع الثالث: أهمية الساحل بالنسبة للاقتصاد.....12

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الساحل.....13

الفرع الاول: حماية الساحل في اطار القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل.....13

الفرع الثاني: حماية الساحل في اطار قانون الأملاك الوطنية العمومية 90-30.....15

الفرع الثالث: حماية الساحل في اطار قانون التهيئة و التعمير 90-29.....16

الفرع الرابع: حماية الساحل في اطار قانون تهيئة الاقليم 01-20.....17

الفهرس

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بتسيير و حماية الساحل.....18

المطلب الاول: دور الهيئات المركزية في حماية الساحل.....19

الفرع الاول: الوزارات.....19

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية.....21

المطلب الثاني: دور الهيئات اللامركزية في حماية الساحل.....24

الفرع الاول: دور البلدية في حماية الساحل.....24

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية الساحل.....26

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للساحل.....30

المبحث الاول: الاليات الوقائية لحماية الساحل.....30

المطلب الاول: الوسائل الادارية كالية وقائية لحماية الساحل.....31

الفرع الاول: نظام الترخيص.....31

الفرع الثاني: نظام الالزام.....35

الفرع الثالث: نظامي الحظر و التقارير.....36

الفرع الرابع: أسلوب المخططات لحماية الساحل.....37

االمطلب الثاني: دور الاساليب الادارية في مجال الحماية الجنائية للساحل.....41

الفرع الاول: دور الترخيص في الحماية الجنائية للساحل.....43

الفرع الثاني: دور نظام الالزام في الحماية الجنائية للساحل.....44

الفرع الثالث: دور نظامي الحظر و التقارير في الحماية الجنائية للساحل.....44

المبحث الثاني: الاليات الجزائية لحماية الساحل.....46

المطلب الاول: تجريم الاعتداء على الساحل.....46

الفهرس

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الماسة بالساحل و أركانها.....47

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجرائم الواقعة على الساحل.....47

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في الجرائم الواقعة على الساحل.....54

المطلب الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالساحل.....57

الفرع الاول: اجراءات المعاينة.....57

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة.....61

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالساحل.....64

المطلب الاول: الجزاءات الادارية.....64

الفرع الاول: الجزاءات الادارية غير مالية.....64

الفرع الثاني: الجزاءات الادارية المالية.....67

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية.....68

الفرع الاول: العقوبات الأصلية.....68

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....72

خاتمة.....76

قائمة المصادر و المراجع.....79

ملخص:

عمل المشرع الجزائري على حماية الساحل من خلال تجريم كل اعتداء عليه و ذلك بسنه عدة نصوص قانونية تجرم الافعال و بالاحرى الجرائم التي يتعرض لها الساحل من خلال تحديد تلك الجرائم و تبيان اركانها و تكييفها و تحديد العقوبة و الجزاء الذي يتناسب مع جسامة كل جريمة .

كما حدد القواعد الاجرائية المتبعة لتسوية تلك الجرائم الواقعة على الساحل من خلال منح الجهات المختصة في هذا المجال صلاحية متابعة و معاينة و تحديد الجرائم و الفصل فيها امام الهيئة القضائية المختصة، مع توقيع عقوبات و جزاءات ضد كل معتدي على الساحل سواء كانت جزاءات ادارية او جنائية بهدف المحافظة على الساحل و تثمينه .

Resume:

Le legislateuralgerien ouvre pour proteger la cote en criminalisant toute attaque contre celle-ci, et cela en plus des textes juridiques qui criminalisent les actions, et plutôt la fleche a la quelle la cote est exposee, en definissantcecpieces et leur elements, en les adaptant, et determiner la peine et la peine qui contribuent a la gravite de chaque crime.

Aussi il est defini les regles de procedure pour les infraction du littoral en accordant une tache inspection aux services competents du domaine, ainsi que adopte de sanction

juridiques, qui sagisse une sanction administrative ou penale pour la preservation du littoral.